جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي " دراسة مقارنة "

Authentic DNA in Criminal Evidence in Jordanian and Iraqi legislation

"A comparative study"

إعداد

طه صباح عبد المحمدي

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام/ كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين أول، 2020

تفويض

أنا الطالب طه صباح المحمدي، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: طه صباح المحمدي

التاريخ: ٨/ ١١/ 2020.

التوقيع:

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها : (حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين

الأردني و العراقي " دراسة مقارنة ")

و أجيزت بتاريخ 8 / 11 / 2020

الباحث : طه صباح المحمدي

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. محمد علي الشبلات	عضواً داخلياً و رئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د . أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د أكرم طراد الفايز	عضواً خارجياً	جامعة الأسراء	.....

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله رب العالمين بداية على اتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي الفاضل الذي كان خير معلم لي؛ فلم يبخل عليَّ ولو بمعلومة واحدة من بحر علمه الواسع الغزير الذي نهلت منه. وإني أقف له احترامًا لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة الجامعية، وأسأل الله أن يديم عليه صحته، وأن يبقيه منارةً لكل من أراد طريق العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء هيئة المناقشة الأكارم، الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي، على حساب وقتهم وجهدهم الثمين، جزاهم الله جميعًا عني كل خير.

كما اتقدم بالشكر الخاص للأستاذه مرام عمرو من أعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة لما قدمته لي خلال فترة دراستي من مساعدة.

الإهـداء

أهدي هذا الإنجاز ،،،،،،
،،،،، إلى والدي العزيز أطال الله في عمره
الذي كان سنداً لي بعد الله بوصولي إلى هذه المكانة
ودائماً ما كان يدعمني بالقوة والإصرار والعزيمة

،،،،،، إلى جنة الله في أرضه التي علمتني الصبر والمثابرة
التي كان دعائها سر نجاحي في مسيرتي العلمية
غاليتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

،،،،، إلى أحباب روحي وشركاء دمي أخوتي
حفظكم الله جميعاً،، أهدي لكم هذا الانجاز

،،،،،، إلى تلك الأرواح التي تعانق السماء أهدي انجازي،،،،
إلى روح جدي رحمه الله (عبد حمود شبلي)
إلى روح جدي رحمه الله (حميد علوان حمادي).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ك
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة.....	5
حدود الدراسة	9
محددات الدراسة.....	9
مصطلحات الدراسة	10
الإطار النظري للدراسة	10
أدوات الدراسة	11
إجراءات الدراسة.....	12

الفصل الثاني

ماهية البصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها..... 14
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة والإصطلاح..... 15
الفرع الأول: المدلول العلمي للبصمة الوراثية..... 16
الفرع الثاني: المدلول التشريعي للبصمة الوراثية..... 19
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها..... 20
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية..... 21
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات الأخرى..... 23
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية..... 28
المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية..... 29
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء..... 29
الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشخاص..... 31
الفرع الثالث: الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري..... 33
المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية..... 35
الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية..... 36
الفرع الثاني: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية..... 42

الفصل الثالث

الاتجاه القانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي

المبحث الأول: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية..... 48

المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية 48

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الأخذ بالبصمة الوراثية..... 56

المبحث الثاني: أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية..... 62

المطلب الأول: أقسام القرينة وحجيتها..... 63

الفرع الأول: القرائن القضائية والقرائن القانونية..... 64

الفرع الثاني: أقسام القرينة من حيث دلالتها..... 66

الفرع الثالث: حجية القرائن..... 67

المطلب الثاني: أركان القرينة وشروطها..... 71

الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القضائية..... 72

الفرع الثاني: الركن المعنوي للقرينة القضائية..... 73

المطلب الثالث: حكم أستخدام البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 74

الفرع الاول: دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الزنا والاغتصاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي..... 75

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة السرقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي..... 78

الفرع الثالث: دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي..... 81

الفصل الرابع
مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي..... 85

المطلب الأول: الأدلة والمبادئ في مجال الإثبات الجزائي 86

الفرع الأول: أنواع الأدلة ومبدأ الاقتناع القضائي..... 87

الفرع الثاني: مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه..... 88

الفرع الثالث: اعتبار البصمة الوراثية قرينة من وسائل الاثبات..... 93

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في التحقيق والمحاكمة..... 95

الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على مرحلة التحقيق الابتدائي..... 96

الفرع الثاني: تأثير البصمة الوراثية على قرار التصرف بالأوراق..... 98

الفرع الثالث: تأثير البصمة الوراثية على قرار البراءة في مرحلة المحاكمة..... 99

المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة..... 103

الفرع الأول: مدى خطورة اعتماد بعض الدول على البصمة الوراثية كدليل إدانة..... 103

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجزائي 106

الفرع الثالث: البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول أو الرفض..... 109

المبحث الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي..... 113

المطلب الأول: فاعلية استخدام البصمة الوراثية في تفسير الجريمة أو إثباتها..... 114

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحافظة على المعلومات الجينية في فرنسا..... 115

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية..... 118

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 125
النتائج..... 126
التوصيات..... 127
قائمة المراجع والمصادر..... 128

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي

"دراسة مقارنة"

إعداد: طه صباح عبد المحمدي

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

الملخص

عالجت الدراسة مشكلة ما إذا كان الحمض النووي (DNA) "البصمة الوراثية" يعتبر دليل إثبات مستقل أم مجرد قرينة في الإثبات الجزائي، أي بمعنى مدى مشروعية اعتماد (DNA) "البصمة الوراثية" في مجال الإثبات الجزائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة في التشريعين الأردني والعراقي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بنظرية الإثبات الجزائي التي تناولت موضوع البصمة الوراثية (DNA)، بالإضافة إلى إجراء المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.

فجاءت الدراسة في عدة فصول؛ الأول، مقدمة عامة للدراسة، والفصل الثاني تناول موضوع ماهية البصمة الوراثية وتنظيمها القانوني، أما الفصل الثالث فتناول الاتجاه القانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، والفصل الرابع خصص لمكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، وانتهت الدراسة بالفصل الخامس "النتائج والتوصيات".

وجاءت أهم نتائج الدراسة: أن بعض التشريعات المقارنة أخذت عموماً بالبصمة الوراثية وأدرجت نصوصاً خاصة بها، إلا أن كلا المشرعين الأردني والعراقي لم يتعرضا مباشرةً في تشريعاتهم للبصمة الوراثية كدليل إثبات. بيدّ أنّ القضاء الأردني والعراقي أخذ اعتبر أنّ البصمة الوراثية تقع ضمن أعمال الخبرة بالفنون والصنائع. أما أهم التوصيات فكانت: دعوة الباحث كلا المشرعين الأردني والعراقي لتنظيم تشريعي للعمل بالدليل العلمي عموماً وبالبصمة الوراثية خصوصاً، وبيان كيفية الاستفادة منها في الإثبات الجزائي بمفردها كدليل إدانة، أم اعتبارها مجرد قرينة تعزز غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الإثبات الجزائي، القرينة القانونية.

Authentic DNA in Criminal Evidence in Jordanian and Iraqi legislation "A comparative study"

Prepared by: Taha Sabah Al-mohamdi

Supervisor by: Dr. Ahmad M. AL- Lawzi

Abstract

This study came to address the problem of whether the DNA (DNA) "genetic fingerprint" is considered independent evidence or just a presumption in criminal proof, meaning the extent of legality of adopting (DNA) "genetic fingerprint" in the field of criminal proof and its evidentiary power in the absence of organized texts For this issue in the Jordanian and Iraqi legislations. The study adopted the descriptive, analytical and comparative approach, by analyzing the jurisprudential theories and legal rulings related to the theory of penal evidence that dealt with the issue of the genetic fingerprint (DNA), in addition to making a comparison between the Jordanian and Iraqi legislations.

The study came in several chapters. The first is a general introduction to the study, and the second chapter deals with the topic of what is the genetic footprint and its legal organization, and the third chapter deals with the legal trend to take the field of criminal proof, and the fourth chapter is devoted to the legal value of the genetic fingerprint in criminal evidence, and the study ended with the fifth chapter, "Findings and Recommendations".

The most important results of the study were: that some comparative legislations generally took the genetic fingerprint and included texts of their own. However, both Jordanian and Iraqi legislators did not directly address the genetic footprint in their legislations as evidence. However, the Jordanian and Iraqi judiciary considered that the genetic footprint is part of the expertise in arts and crafts. The most important recommendations are: Inviting the researcher to both Jordanian and Iraqi legislators for a legislative organization to work with the scientific evidence in general and the genetic fingerprint in particular, and explaining how to use it in criminal proof on its own as evidence of incrimination, or considering it as a mere presumption that reinforces other evidence from other evidence.

Key words: DNA, criminal evidence, legal presumption.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

الحمض النووي (DNA) أو البصمة الوراثية دخلت في مجال المختبرات الجزائية لتحليل الآثار البيولوجية المرتبطة بالجرائم، للتمييز بين الأفراد وبالتالي التعرف على الجاني، لانها بصمة منفردة لا تتكرر إلا نادراً[1]. ويمكن استخلاص الحمض النووي من الأثار المادية البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة أو من على الجاني أو المجني عليه كالدم والمني والشعر وغيرها. ويمكن بواسطة تلك التقنيات فحص جميع الآثار البيولوجية القديمة والضيئلة جداً، وهذه ميزة هامة، فمعظم العينات المرتبطة بالجرائم قد تكون متحللة أو ضيئلة جداً[2].

لذلك فالحمض النووي (DNA) أو البصمة الوراثية مبنية على أسس علمية ثابتة قادرة على الإثبات أو النفي، وتستخدم من قبل المحاكم كأدلة فنية قوية (قرائن قاطعة) في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة وثبات النسب وغيرها، بل ولا مانع من الاعتماد على الحمض النووي في التحقيق الجنائي واعتباره وسيلة إثبات في بعض الجرائم، لذلك فالحمض النووي كقرينة طبية تعطي للقاضي تصوراً للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو إدعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع[3]. وإن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

([2]) أحمد، بديعة (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص22.

([3]) صالح، فواز (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد الأول، ص137.

الجنائية يُمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة (أدلة فنية أو قرائن)، يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم[1].

وبالتالي فقد فتح اكتشاف الحمض النووي (DNA) أو البصمة الوراثية بالنسبة لرجال القانون آفاقاً جديدة فيما يتعلق بوسائل الإثبات، فبعد أن كان هذا الأخير يعتمد على آليات وأدوات تقليدية، جاء الحمض النووي ليقدم الدليل القاطع لإثبات هوية الإنسان، وهكذا أصبح بالإمكان الاعتماد عليها في تحديد نسب الإنسان لأمه وأبيه الحقيقيين، وكذلك نسبة الآثر البيولوجي الموجود في مسرح الجريمة إلى صاحبه[2].

ثانياً: إشكالية الدراسة واسئلتها

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما إذا كان الحمض النووي (DNA) "البصمة الوراثية" يعتبر دليل إثبات مستقل أم مجرد قرينة في الإثبات الجزائي، أي مدى مشروعية اعتماد الحمض النووي (DNA) "البصمة الوراثية" في مجال الإثبات الجزائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، وذلك في التشريعين الأردني والعراقي، مع الاستعانة قدر الإمكان ببعض التشريعات الغربية كالفرنسي والأمريكي عند الاقتضاء.

([1]) القواسمي، بسام (2010). أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، ط1، عمان، دار النفائس للنشر، ص8.

([2]) جيلالي، ماينو (2015). الإثبات بالصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ص9.

لذلك فإن مشكلة الدراسة تثير عدد من التساؤلات الآتية:-

- ما هو مفهوم الحمض النووي وتكييفه القانوني ؟
- ما هو المنهج الذي يستند إليه القضاء لتكريس الحمض النووي كدليل إثبات قانوني؟
- ما هي القوة الثبوتية للحمض النووي (إثبات النسب والجرائم) ؟
- كيف يمكن التوفيق بين حجية البصمة الوراثية في الإثبات وبين السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الإثبات ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:-

- إن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية خاصة في مجال الإثبات الجزائي، لذلك كان هناك رغبة ودافع من أجل عرض هذه الإشكالات ومناقشتها وإعطاء الرأي فيها.
- إن تقنية البصمة الوراثية تُعد من التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجزائي، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما أنه نظراً لخصوصية الأفراد وخطورة النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنية إذا ما استخدمت في أغراضٍ غير مشروعة، فإنه يجب أن تتوافر ضمانات تحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامة جسده.

رابعاً: أهداف الدراسة

ستسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها وأنواعها.
- البحث في أهمية البصمة الوراثية ووسائل الحصول عليها.
- البحث في مجال الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجزائي.
- بيان أهم التطبيقات التقنية في مجال الاثبات الجزائي.
- البحث في حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي.
- بحث مشكلات الاثبات الجزائي باستخدام تقنية البصمة الوراثية.

خامساً: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بنظرية الإثبات الجزائي التي تناولت موضوع البصمة الوراثية (الحمض النووي) (DNA) من خلال معالجة وتحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها. وذلك من خلال الاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية، مع محاولة الاستفادة من الأبحاث العلمية والدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بموضوع الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار حداثة الموضوع محل الدراسة. بالإضافة إلى إجراء المقارنة القانونية بين التشريعين الأردني والعراقي بخصوص المسألة محل الدراسة، سواءً بالنسبة للنصوص القانونية أو التطبيقات القضائية العملية، مع محاولة الاستعانة بالتشريعات الغربية كالفرنسي والأمريكي عند الاقتضاء.

سادساً: الدراسات السابقة

- **أبو عليم، نصر محمد والعطيات، باسم سعيد (2017). حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني.**

جاءت هذه الدراسة تتناول حجية الصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي في القانون الأردني، وأهم ما تبين من خلال هذه الدراسة أنّ التشريعات المقارنة المختلفة أخذت عموماً بالبصمة الوراثية وأدرجت نصوصاً خاصة بها إلا أن المشرع الأردني لم يتعرض مباشرة في تشريعاته للبصمة الوراثية، ولم يبذل المشرع الأردني حتى الآن أي جهد في سن تشريع يتعلق بالبصمة الوراثية، إلا أن القضاء الأردني أخذ بالبصمة الوراثية رغم عدم النص عليها ضمن تنظيم قانوني خاص بها في التشريع الأردني. وأخيراً أوصت الدراسة أن يقوم المشرع الأردني بتنظسم تشريعي مستقل للعمل بالدليل العملي عموماً وبالبصمة الوراثية على وجه الخصوص وبيان كيفية الاستفادة منها في الإثبات الجزائي.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني فقط، ودونما التطرق للجانب التطبيقي القضائي الأردني في ذلك، أما دراستي الحالية فهي ستركز على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في كلا القانونين الأردني والعراقي مع الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي بخصوص موضوع البصمة الوراثية بالاعتماد على اجتهادات محكمتي التمييز الأردنية والعراقية بهذا الخصوص.

- **حسن، آمال (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.**

جاءت هذه الدراسة بعنوان الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، وأهم ما تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأردني تبنى نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية مع وجود بعض الاستثناءات مثل اشتراط أدلة معنية لإثبات جريمة معينة، كما في جريمة الزنا وجريمة الإغواء، كما تبين أن البصمة الوراثية هي أحد الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، وأن الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية. وأخيراً أوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، لتقنين الأخذ بالدليل المستمد من الحمض النووي (DNA) كدليل إثبات في الجرائم التي تعجز الوسائل التقليدية عن إثباتها.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجزائي، مع التطرق لحجية البصمة الوراثية كجزئية في الدراسة، ودونما التطرق للجانب التطبيقي كذلك، أما دراستي الحالية فهي ستركز على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في كلا القانونين الأردني والعراقي مع الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي بخصوص موضوع البصمة الوراثية بالاعتماد على اجتهادات محكمتي التمييز الأردنية والعراقية بهذا الخصوص.

- **سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.**

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجزائري، وخلصت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية صارت وبدون منازع دليلاً على قدرٍ عالٍ من الأهمية في مجال الإثبات، إلى أن أصبحت عملياً عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، بعد أن أصبح هذا الأخير يعول عليها كثيراً في تكوين هذه القناعة وفي كافة مراحل الدعوى، خصوصاً في ظل التطور العلمي والتقني في مجال البصمة الوراثية والأدلة العلمية عامة. وأخيراً فقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في القيمة القانونية لدليل البصمة الوراثية نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي، ولكن بإعطائه على الأقل مركزاً يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجزائري، دون الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي لهذا الموضوع، أما دراستي الحالية فهي ستركز على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في كلا القانونين الأردني والعراقي مع الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي بخصوص موضوع البصمة الوراثية وذلك بالاعتماد على اجتهادات محكمتي التمييز الأردنية والعراقية بهذا الخصوص.

- **أرحومة، موسى مسعود (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4.**

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجزائي، ومع ذلك، فهي وإن كانت تكفي لتبرئة المتهم لا تعدو أن تكون مجرد قرينة لإثبات الإدانة ليس إلاّ، ولا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته. وأخيراً فقد أوصت الدراسة أنه حسماً لأي جدل حول مشروعية استخدام نتائج تحليل الحمض النووي في مجال الإثبات الجزائي، يجب أن يكون ثمة سندٌ تشريعي يجيز ذلك، وكذلك يجب عدم التعويل على البصمة الوراثية بمفردها كدليل إدانة، وإنما لا تعدو أن تكون مجرد قرينة تعزز غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الليبي، دون الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي لهذا الموضوع، أما دراستي الحالية فهي ستركز على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في كلا القانونين الأردني والعراقي مع الاهتمام بالجانب التطبيقي القضائي بخصوص موضوع البصمة الوراثية وذلك بالاعتماد على اجتهادات محكمتي التمييز الأردنية والعراقية بهذا الخصوص.

سابعاً: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** الحد الزماني لهذه الدراسة ينصب على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
- **الحدود المكانية:** الحدود المكانية للدراسة محددة بالأردن والعراق.
- **الحدود الموضوعية:** تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي من حيث مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية وقيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي والحجية القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات.

ثامناً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول موضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، وتركز هذه الدراسة على تناول موضوع البصمة الوراثية كدليل إثبات وحجيتها في الإثبات الجزائي، وذلك في نطاق التشريعين الأردني والعراقي، دونما الخوض في تفصيلات موضوعات أدلة الإثبات الأخرى، كذلك دونما التطرق لتشريعات جزائية أخرى، إلا بالقدر الذي يفيد الدراسة وعند الضرورة.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

- **البصمة الوراثية:** تعرف بأنها: (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعدُ فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعيدين وأنما في التوائم المتطابقة) [1].
- **الإثبات الجزائي:** يعرف بأنه: (الوسيلة لإقرار الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى، وذلك وفقاً للطرق التي حددها القانون، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهو إثبات توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها إلى فاعلها)[2]
- **القرينة:** تعرف بأنها: (استنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة تسمى "بالقرائن القانونية"، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة فتسمى "بالقرائن القضائية"، والقرينة تعتبر من الأدلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلاً مباشراً)[3].

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

تتضمن الدراسة وعنوانها "**حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة**" عدة فصول، **الفصل الأول، مقدمة عامة للدراسة** تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة وأدواتها. وستتناول هذه

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص21.

([2]) أرحومة، موسى مسعود (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4، ص464.

([3]) الأعظمي، سعد إبراهيم (2006). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص288.

الدراسة في **الفصل الثاني موضوع ماهية البصمة الوراثية وتنظيمها القانوني** من خلال توضيح مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها وتمييزها عن غيرها، ومن ثم تناول التنظيم القانوني للبصمة الوراثية من حيث أساسها القانوني وشروط وضوابط العمل بها.

أما الفصل الثالث فتناول موضوع الاتجاه القانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، من خلال توضيح الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية، ومن ثم أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في البصمة الوراثية، وتناولت هذه الدراسة في **الفصل الرابع موضوع مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي،** من خلال تناول دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ومن ثم تناول قيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي. انتهاءً **بالفصل الخامس وتضمن الخاتمة بما تضمنته من النتائج والتوصيات.**

الحادي عشر: أداوت الدراسة

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني والقوانين المكملة له.
- قانون العقوبات العراقي والقوانين المكملة له.
- القانون المدني الأردني.
- قانون أصول المحاكمات الجنائية الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- القانون المدني الفرنسي.

الثاني عشر: اجراءات الدراسة

. جمع وتحليل المعلومات.

. التوصل الى نتائج والتوصيات.

. كتابة التقرير النهائي للدراسة.

الفصل الثاني

ماهية البصمة الوراثية

العلم والجريمة في صراعٍ دائم مع الوقت، ولكل منهما أسلوبه وأداواته في سبيل تغلب أحدهما على الآخر، فالإنسان يعمل على تسخير كل الإمكانيات البشرية والطبيعية للحصول على الاختراعات العلمية الدقيقة وتطويرها مع تطور الوقت وتطور الجريمة[1].

فالمجرمون يركزون جل تفكيرهم في ابتكار أساليب لتنفيذ الجريمة، بحيث يصعب على الإنسان والعلم الحديث معرفتها ومعرفة فاعلها، لكن بالمقابل تم اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) التي تُعد من أقوى الطرق العلمية التي تحدد هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية، وأخذه كقرينة قوية للحكم في القضايا الجزائية، وقضايا المفقودين والقتل والإغتصاب[2]، وكذلك القضايا ذات النزاع المدني كقضايا إثبات البنوة وتحديد النسب.

وعليه نتناول هذا الفصل من خلال بيان مفهوم البصمة الوراثية اللغوي والإصطلاحي وخصائصها وتمييزها عن البصمات الأخرى، ومن ثم تنظيمها القانوني من حيث أساسها القانوني وشروط الأخذ بها، وهذا سيكون من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص9.

([2]) الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، ص169.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

البصمة الوراثية أو ما يطلق عليها "البصمة الجينية أو الحامض النووي DNA"، هي الاكتشاف الذي حقق ثورة علمية في العلوم الجنائية، ويعتبر الاكتشاف الأبرز حالياً منذ اكتشاف بصمة الأصابع في القرن التاسع عشر الميلادي[1].

إذ تعتبر تقنيات الحامض النووي (DNA) حالياً من أدق تقنيات العصر في مكافحة الجريمة، باعتبار أنها تقدم البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[2]، فالحامض النووي (DNA) يعتبر حامضاً فريداً في كل شخص وبصمة لا تتكرر من شخص إلى شخص آخر إلا في التوائم المتطابقة، محققاً التفرد والتميز لكل إنسان على حده، فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه الكريم (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) [3].

ولتحديد مفهوم البصمة الوراثية نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين كما يلي:-

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها.

([1]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص13.

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر والقانون، ص75-ص76.

([3]) سورة الذاريات، الآية رقم (21).

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية في اللغة والإصطلاح

التعريف بالبصمة الوراثية؛ يتطلب الوقوف عند التعريف اللغوي لها ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية.

فالبصمة لُغةً: مأخوذة من البصُم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر والبنصر، ويقال " ما فارقتك شبراً، ولا بصماً "[1].

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعني أثر الختم بالأصابع، فقول بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[2]، والبصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة أو الكثافة، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر، وهو أثر الختم بطرف الاصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الاسود، لتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الاصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المطبوع "البصمة " ولكل انسان بصمة أصابع خاصة به تميزه من غيره ، ولا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الاباء مع الأبناء أو الأشقاء ألا إذا كانوا توأماً قد نشأ من بويضة واحدة أو أكثر[3].

أما الوراثة فهي نسبة إلى علم الوراثة، الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لأخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك، أوهي العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء الى الأبناء أو من

([1]) الفيروز آبادي (1998). القاموس المحيط (مادة البصُم)، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1080.

([2]) الزيات، أحمد حسن (1994). المعجم الوجيز، مصر: مجمع اللغة العربية، ص53.

([3]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص16.

الأصول إلى الفروع[1]، فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء، أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة[2].

وبعد استعراض المدلول اللغوي للبصمة الوراثية، فإن الأمر يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين هما:-

الفرع الأول: المدلول العلمي للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: المدلول التشريعي للبصمة الوراثية.

الفرع الأول

المدلول العلمي للبصمة الوراثية

في عام 1984م اكتشف العالمان الإنجليزيان "روي وايت" و"اليك جيفريز" أن تكرار تتابع أجزاء من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي DNA يختلف من شخص لأخر في الجزء الجيني من الكروموسوم، حيث أن عددها مليارات على شكل شريط من هذا الحامض النووي (يوجد حوالي $3*10^9$ نيوكليوتيد في الحامض النووي DNA لكل زوج كروموسومي)، ووجدا أن احتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد ولا يتطابق هذا التسلسل في إنسان مع أي إنسان أخر على وجه الأرض، إلا في حالات التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[3].

---

(1) الشافعي، محمد فريد (2006). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات (دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار البيان، ص18.

(2) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص23.

(3) حساني، علي عبد الله (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ص9.

ولذلك أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA اسم " بصمة الحامض النووي DNA FINGER PRINTING" أو "البصمة الوراثية" أو " البصمة الجينية Genetic Finger Printing " [1]. فالبصمة الوراثية تضاف، إما إلى الحامض النووي DNA أو إلى الجينات، وذلك لتداخلها بسلسلة تراكيبهما البنائية وتتابعاتها الجزيئية، فالحامض النووي DNA هو أختصار للمصطلح العلمي الانكليزي Deoxy Ribo Nucleic Acid، ويعني في العربية الحامض النووي الرايبوزي منزوع الأوكسجين، وسمي بالحامض النووي لتواجده دائماً في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتريات والفطريات ومروراً بالنباتات والحيوانات وانتهاءاً بالإنسان[2].

ولذلك يتم باستخدام تقنيات معملية كهربائية فحص الحامض النووي في سبيل اظهاره على فيلم حساس للاشعة السينية، حيث يظهر في شكل خطوط لا يمكن أن تتطابق أبداً في شخصين. فقد وجد أن فرصة وجود نفس التسلسل في شخصين لا تربطهم صلة قرابة هي واحد لكل ترليون شخص، بينما تصبح هذه النسبة اقل بكثير بين الأشقاء[3]، والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط ونقط العرق والبول[4].

([1]) الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). مرجع سابق، ص152.

([2]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص78.

([3]) الشافعي، محمد فريد (2006). مرجع سابق، ص24.

([4]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص10.

وتأسيساً على ما تقدم؛ تعرف البصمة الوراثية بأنها: (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعدُ فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعيدين وأنما في التوائم المتطابقة) [1].

وأيضاً تُعرف من وجهة نظر علمية بأنها وحدات كيمياوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) وموزعة بطريقة يتميز فيها كل فرد عن الآخر، وسبب هذه الخصوصية راجع الى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها، فهي متكونة من شقين من الصبغات شق يرثه الفرد من أبيه وآخر يرثه من أمه لتكوين صبغة جديدة هي خليط من الصبغتين، ثم ينقل الفرد بدوره أحد شقي هذه البصمة لابنائه لتكوين بصمة جديدة وهكذا. ومن هنا توصف خريطة تواجد الموروثات على شريط الحامض النووي DNA بالبصمة، لكونها تحمل خصائص تعكس المقومات الشخصية والذاتية التي ينفرد بها الانسان عن غيره من أبناء جنسه[2].

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص21.

([2]) عطيه، عمار تركي (2007). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 6، ص77.

الفرع الثاني

المدلول التشريعي للبصمة الوراثية

تُعد البصمة الوراثية وحجيتها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها، وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً، وقد شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت به عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية والعربية والتي يتم نسبة العمل الأجرامي لأصحابه من خلالها[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في مجال الأخذ بالبصمة الوراثية فضلاً عن تحديد الجهة المختصة بإصدار هذا الإجراء ضمن مجال الاثبات الجزائي، فأجازت تشريعات غربية عديدة اللجوء الى البصمات الوراثية بشكل خاص والدليل العلمي بشكل عام دون قيد أو شرط منها مثلاً: القانون الأمريكي، والقانون السويسري، والقانون الدنماركي، والقانون الانكليزي. أما المشرع الفرنسي فقد أسس شرعية الأخذ بالبصمات الوراثية في المجال الجزائي وأجاز بوضوح للقائمين على الدعوى القضائية اللجوء إليها في جميع مراحلها، اثناء التحقيق وفي المرحلة التحضيرية وعند الحكم[2].

أما التشريعات العربية – إلا البعض القليل منها – لم تتدخل في إقرار البصمة الوراثية في المجال الجزائي وإثبات النسب، فرغم التطبيقات القضائية العديدة للبصمة الوراثية الا أنها مازالت بعيدة عن متناول المشرع في البلدان العربية. وعلى الرغم من تضمين عدد من التشريعات الوضعية البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، واقرار العمل بها في المحاكم كدليل اثبات أو نفي أو أعتبارها

([1]) أحمد، بديعة علي (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص116.

([2]) الأحمد، حسام (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص104.

كقرينه مساندة للأدلة أو وضعها كتقرير من تقارير الخبراء، في المجالات المدنية والجزائية، إلا انها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة[1].

وفي ختام الحديث، يقدم الباحث تعريفاً مقترحاً للبصمة الوراثية، بأنها: (الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي DNA الذي تحتوي عليه خلايا جسده).

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها

تختلف اختلافاً كلياً الخلايا الوراثية البشرية من شخص إلى آخر، وإن وجد تطابق أو احتمال تطابق بين شخصين فسوف يكون بنسبة واحد الى 300 مليون، وهو عدد يفوق عدد سكان العالم بكثير، وبالتالي سوف تكون نسبة التطابق معدومة باستثناء التوأمين اللذين انقسما من بويضة واحدة ملقحة بحيوان منوي واحد[2]. فالبصمة الوراثية لها خصائص تميزها عن البصمات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات

([1]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص91.

([2]) الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). مرجع سابق، ص76.

الفرع الأول

خصائص البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص تمييزها عن غيرها وهذه الخصائص هي:-

أولاً: تطابق البصمة الوراثية في شخصين غير وارد: تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الارض إلا في حالة التوائم المتماثلة، رغم كثرة عدد القواعد النيتروجينية في الحامض النووي، فان احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد[1]، لذلك تُعد البصمة الوراثية قرينة نفي واثبات قوية[2].

وتظهر النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية على صورة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص إلى آخر، وهذه النتيجة النهائية سهل قراءتها وتخزينها على الحاسب الالي لحين الحاجة اليها لعمل المقارنة[3]. ومن خصائصها أيضاً أنه يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل او لانثى؟، وهذه نقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم[4]، وكذلك معرفة العينات المختلفة خاصة بالاثار المنوية المختلطة بالافرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب[5].

([1]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص95.

([2]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص23.

([3]) غنام، غنام محمد (2002). دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، المجلد الثاني، ص471.

([4]) المعايطة، منصور عمر (2009). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ص81.

([5]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص146.

ثانياً: مقدرة البصمة الوراثية على تحمل عوامل الطبيعة: أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحامض النووي "DNA" على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، مثل ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات الدموية الجافة والتي مضى وقت طويل عليها في الشمس[1]، وتتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من خلال الأثار القديمة فضلاً عن الأثار الحديثة[2].

والجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان (النايتردال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة ألاف سنة، جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية في الحامض النووي[3]. ومن التجارب العملية في هذا المجال ما جرت في الفترة الواقعة بين أعوام 1990- 1999 من دراسات على جذور الشعر أو بصيلاته، وعلى الرفات المتخلفة أو المتبقية من ضحايا الحروب، التي وقعت منذ أمد بعيد، وتوصلوا من خلالها إلى تحديد شخصيات أصحابها ومعرفة هويات الذين ماتوا في ويلات تلك الحروب [4].

كما أعطت الدراسات العلمية نتائج ايجابية في استخلاص حامض D.N.A من الأسنان والعظام التي مضى على تخزينها من عشرة أشهر إلى عشرين سنة، واجراء البصمة الوراثية للتعرف على أصحابها، وأثبتت أن هذه الأجزاء من الجسم، قليلة التعفن والتحلل وأكثر فائدة من الأنسجة

([1]) المعايطة، منصور عمر (2009). مرجع سابق، ص82.

([2]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص104-ص105.

([3]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص24.

([4]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص96.

والحشوات[1]. وقد عززت البحوث العلمية إمكانية استخلاص الحمض النووي D.N.A وإكثاره من العظام الأدمية التي مضى عليها ما يقارب من ثلاثمائة عام والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين، وتؤكد بحوث العلماء أنّ البصمات الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغيير، عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص، الأمر الذي يعطي أهمية لضرورة اجراء اختبارات البصمة الوراثية، كما يحدث عند أخذ مسحات مهبلية في قضايا الاغتصاب حيث تختلط التلوثات المهبلية المنوية بالافرازات المهبلية، وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية[2].

الفرع الثاني

تمييز البصمة الوراثية عن البصمات

بالإضافة إلى البصمة الوراثية هناك بعض البصمات الأخرى مثل بصمات الأصابع، وبصمة الشفاه، والأذن، والصوت التي تشترك معها في عدد من المجالات لتحقيق هوية الأفراد والتعرف على الجناة، وفي هذا الفرع سوف نتطرق بشي من الايجاز لهذه البصمات وابراز الفروق بينها وبين البصمة الوراثية، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:-

أولاً: معنى البصمات الجسدية وأنواعها: يقصد بها الطبعات الخاصة بأجزاء الجسم البارزة أذا لامست سطح جسم أخر متى توافرت مادة ناقلة تؤدي إلى هذه الطبعات[3]. وقد جرى العرف في بداية الأمر على قصر هذا اللفظ على بصمات الأصابع وراحة اليد أو باطن القدم، غير أنّ

([1]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص148.

([2]) حجازي، أحمد ممدوح (2005). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل الحديثة، الدورة 43، القاهرة، ص20.

([3]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص481.

الأكتشافات الطبية الحديثة وتقدم العلم وتطور أدواته، أدى إلى اكتشاف بصمات أخرى كثيرة من جسم الانسان[1]، ومن أهم أنواع البصمات الجسدية ما يلي:-

1. **بصمات الأصابع:** هي الانطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط اللحمية التي تكسو جلد الاصابع وهي لا تتشابه اطلاقاً بين شخصين مختلفين، بل حتى في اصابع الشخص الواحد[2]، وبهذا المعنى تعتبر أداة من أدوات تحقيق الهوية، ومدخلاً علمياً للتعرف على الأشخاص، ومن أهم مميزات هذه البصمات عدم قابليتها للتغيير وعدم التطابق بين الأفراد، كما أنها لا تورث، ولا يمكن طمسها ولو بفعل الجراحة أو بعض الأمراض الجلدية الجسيمة[3].
2. **بصمة الأذن:** تعتبر الأذن من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد، لما تتميز به من ثبات شكلها الخارجي، طول حياة الشخص وبعد مماته، وعدم تكرارها مع غيره من الأفراد، بل أيضاً على مستوى الشخص نفسه، فأن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى، ويعتمد أسلوب العمل على تصوير الآذن اليمنى للشخص، ثم أظهار سلبيات الصور بعد مرورها بعدة مراحل، ويستخدم فيها مقياس متري، الذي يسمح بتصنيف الصور

---

(1) عبد الله، محمود محمد (1996). الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، ص4.

(2) حجازي، أحمد ممدوح (2005). مرجع سابق، ص21.

(3) المعايطة، منصور عمر (2009). مرجع سابق، ص92.

الفوتوغرافية، ثم توضع هذه الصور في سجل المحفوظات، وهي وسيلة تأتي بعد بصمات الأصابع التي تأكدت حجيتها وقانونيتها[1].

3. **بصمة الاسنان:** يقصد بها تلك الآثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عضّ سوى في المأكولات أم على جسم المجني عليه، كما قد تظهر على الجاني حال مقاومة المجني عليه له، وتعود أهميتها من حيث كونها تتصف بالأستمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة، وذلك لقوتها في مقاومة التعفن والتحلل ودرجات الحرارة العالية [2].
4. **بصمة الشفاه:** تطلق بصمة الشفاه على التشققات أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد، وتستند في أثباتها على أن طبقة الجلد التي تغطي شفاه الشخص لها مميزات منفردة في نوعيتها وينتج عنها انطباعات تقوم بدور هام وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة، فقد أكدت نتائج البحوث العلمية أن التجاعيد والاخاديد والتشققات في الشفتين، لها نفس خصائص بصمات الأصابع[3].
5. **بصمة الصوت:** أثبت الدراسات العلمية أن لكل شخص نبرات صوتية وطريقة خاصة في التحدث يتميز بها عن غيره، وبات التعرف على الأفراد من خلال بصمات أصواتهم يتم بنفس الدقة التي تتم ببصمات الأصابع، وأصبح من المؤكد عدم تطابق صوتين لشخصين مختلفين، وإن التعرف على الجاني من خلال صوته غدا من الأدلة العلمية التي أحدثت

([1]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص100.

([2]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص27.

([3]) عبد الله، محمود محمد (1996). مرجع سابق، ص359.

تطوراً هائلاً في مجال تحقيق الشخصية[1]. وتتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة بين تسجيل صوت الجاني على شريط، وتسجيل صوت المشتبه فيه على شريط آخر ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت[2].

6. **بصمة العين:** هي أكثر دقة من بصمات أصابع اليد، لأنّ لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، وهي على عدة أنواع فهناك بصمة لقاع العين (الشبكية) وكذلك بصمة للقزحية وبصمة للانحراف الجيني للعين، ومن المستحيل أن تتطابق بصماتان منهما حتى في نفس الشخص[3]. وهناك أنواع أخرى من البصمات لها الأثر الواضح للتعرف على الأفراد وكشف الجناة، مثل بصمة الركبة أو بصمة فتحات مسام العرق وبصمة الرائحة.

ثانياً : التمييز بين البصمة الوراثية وبين بصمات الجسم الظاهرة.

1. **التمييز في الطبيعة:** البصمة الوراثية هي من طبيعة بيولوجية مبنية على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه، بينما بصمات الجسم الظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالباً بالوراثة[4]، هذا ما أكدته البحوث والدراسات العلمية ففي سنة 1880م توصل عالم الوراثة (فولفار) إلى أنه لا دليل على أن بصمات الأصابع والاقدام وطبعات الشفاه واشكال الآذن متوارثة، إلا أنه في عام 1891م كتب العالم الانكليزي السير (فرانسيس جالتون) مقال نشرته مجلة الطبيعة اعتبر هذا النوع من البصمات يسير حسب طريقة خاصة وانها تتأثر

([1]) حجازي، أحمد ممدوح (2005). مرجع سابق، ص22.

([2]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص27–ص28.

([3]) عبد الله، محمود محمد (1996). مرجع سابق، ص362.

([4]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص483.

بالمؤثرات العضوية الفسيولوجية، مستنتجاً أن هذه البصمات من طبيعة وراثية الا أنّ جالتون لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات دعواه، ولذا رفض العالم الفرنسي أدمون لوكارهذا الاستنتاج، وظل الأمر عليه إلى أن حسمه العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان الذي قرر فيه أنه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة اتضح انه لا اثر للوراثة في بصمات أصابع إفرادها[1].

2. **التمييز في الوظيفة:** تتفق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية البارزة في مجال تحقيق شخصية الأفراد والتعرف على الجناة، إلا أنها تتميز عنهم بعدة وظائف هامة وتنفرد بأنشطة كثيرة تنعدم فيها البصمات الأخرى تماماً، وذلك لأستخدامها في مسائل اثبات النسب ونفيه، والتعرف على المفقودين وضحايا الحرب والحوادث المتعمدة، وفي قضايا الجرائم الجنسية والاغتصاب، أما البصمات غير الوراثية، فأنه لا يلتفت اليها من معظمها وهو ما يدل على أن البصمة الوراثية أرفع شأناً وأعظم درجة منها[2].
3. **التمييز في طريقة الاثبات:** تختلف البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الظاهرة من حيث المنهج والطرق المتبعة في الإثبات، فالبصمات الجسدية تعتمد في اثبات الشخصية على دراسة الاشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق فيما بينها، أما البصمة الوراثية فأنها تعتمد على القواعد النيتروجينية في تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي D.N.A[3].

([1]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص28–ص29.

([2]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص156.

([3]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص484.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للبصمة الوراثية

إن اكتشاف نظام بصمة الـ D.N.A يعد قيمة ثمينة قدمها علماء الأحياء، إلى نظام القضاء الجزائي بوجه خاص، وإلى نظام القضاء بوجه عام. فلهذا العلم جوانب منيرة لأستخدام التكنولوجيا والتطورات العلمية في مجال ملاحقة عناصر الجريمة بصورة صحيحة، كذلك فأن اجراء تحليل البصمة الوراثية يعد من الإجراءات التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة، نظراً لما يترتب عليها في اثبات الفعل الجرمي وأداته وفاعله من إجل إقرار حق المجني عليه (الضحية)، وحق المجتمع في العقاب للمحافظة على النظام العام[1].

فنتائج تحليل البصمة الوراثية قد تكون خطيرة على حياة الناس، وبالأخص في مجالات الاثبات الجزائي، فالعلماء والأطباء والفقهاء والباحثون، وضعوا جملة من الضوابط وعدداً من الشروط وقواعد محددة ومعينة، يتطلب مراعاتها والأخذ بها، والتقصير فيها أو تخلف أحدها سيكون سبباً في الاهدار الكامل لقيمة الدليل الناتج عنها ورفضه من قبل القضاء.

وعلى أساس ذلك، سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين هما:-

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

([1]) جيلالي، ماينو (2015). الإثبات بالصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ص125.

المطلب الاول

الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية

اختلف الفقه القانوني في بيان طبيعة البصمة الوراثية وهل هي من طائفة الأشياء ؟ أم هي من طائفة الأشخاص؟ فلكل منهما مؤيد وللاخر معارض، فالاتجاهان يتضادان، في حين طرح الفقة الحديث اتجاه ثالث وهو الذي ينادي بأن الجين هو عضو من الأعضاء البشرية. لذلك سوف نرد الخلاف الفقهي إلى الاتجاهات الثلاثة، وسنقسم مطلبنا إلى ثلاثة فروع هي:-

الفرع الأول

الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري

كونه من طائفة الأشياء

ذهب اتجاه من الفقه إلى إضفاء وصف الاشياء على البصمة الجينية، ويستندون للوصول إلى تلك النتيجة على مرتكزين هما:-

- **المرتكز الأول: يتمثل في وضع جينات الكائنات الحية في وصف موحد:** أصحاب هذا الرأي ينظرون الى منظومة الجينات البشرية ومنظومة الجينات الحيوانية، بأنهما متشابهتان، فلا مجال للتمييز بينهما من جهة الطبيعة القانونية[1]. فطبيعة الجين الحيواني تنسحب مباشرة ودون أية مشكلة على جينات البشر، فمن وجهة النظر النوعية، فان البصمة الجينية تقدم هيكلية منقسمة شمولياً بين الكائنات الحية، ومن وجهة النظر الكمية فان 90% من البصمة الجينية للإنسان مشتركة مع القردة، وأن 10% فقط خاصة بالانسان، حتى أن معظم هذه

([1]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص137.

العشرة بالمائة يرجع أصلها للجسم الذي يعتبر هو ذاته شئ، والبصمة الجينية مشتقة منه، وهي بالضرورة من الاشياء[1].

- **أما المرتكز الثاني: فيتمثل في اسباغ وصف الشيئية على الجسد الإنساني:** وضمن هذا الاطار يؤكد بعضهم هذا المعنى حيث يقول: بات مستحيلاً القول بأن جسم الانسان وجميع مشتقاته ليست بشئ، ولا يمكن أن تحتج لذلك بمادة موجودة ضمن القانون المدني الفرنسي، التي تقيم تمييزاً أساسياً بين الاشياء الداخلة في نطاق التعامل القانوني، أي الاشياء التي يمكنها أن تكون محلاً للاتفاقيات القانونية، وبين الأشياء الخارجة عن هذا النطاق[2]. ويتفق مع هذا الاتجاه بعض الفقه العربي، حيث أقام نظرية اسمها ((شئ جسم الانسان)) [3].

وقد وجهت انتقادات لاصحاب الرأي السابق، أهمها[4]:

1. إن من غير الممكن القبول بأن يكون التشابه غير التام بين جينات بني البشر وجينات الحيوان انعكاساً في مجال الحقوق والحريات بجعل الوصف القانوني لكليهما واحداً، مع ما يرتبه ذلك من آثار غير متناسبة مع المرتبة العليا والسامية الذي يحتلها ويعتليها الإنسان بين مختلف الكائنات ومع حماية إرثنا من القيم الاجتماعية والدينية[5].
2. كما أنه في حالة الاتصال بين الجسد والروح في العالم المادي، لا يمكن أن نفصل بين شخصية الانسان وجسده، فالروح والجسد متلازمان، فأصبحا بذلك شيئاً واحداً لا يمكن التمييز

([1]) أحمد، بديعة علي (2011). مرجع سابق، ص154.

([2]) الأحمد، حسام (2010). مرجع سابق، ص144–ص145.

([3]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص53.

([4]) صالح، فواز (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد الأول، ص141 وما بعدها.

([5]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص183.

بينهما، والجين الوراثي هو جزء من جسد الانسان تنطوي تحته كل الخصائص، فبذلك يكون حكمه حكم الجسد وتبتعد عنه صفة الأشياء[1].

3. إن اعتبار الجين من طائفة الأشياء، له من الآثار السلبية على حمايته، وإذا كان كذلك فهل هو من الاشياء العامة العائدة للدولة والمجتمع، بأعتبار أنه يحوي الشفرات الوراثية للجنس البشري، ومن المصلحة الحفاظ عليه وعدم التغيير في تركيبه[2].

وبعد الاطلاع على هذا المرتكز، يلاحظ الباحث أنه يغلب عليه الطابع البيولوجي، حيث ينطلق من حقائق البيولوجيا لارض القانون حتى يضفي عليها وصفاً يتفق مع حقيقتها العلمية التي تظهر تشابهاً جينياً انسانياً وحيوانياً ونباتياً .

الفرع الثاني

الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري

كونه من طائفة الأشخاص

إن الجسد الانساني يحتل – بحسب منطق الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي – مكاناً سامياً، اذ هو الشخص الإنساني في جوهره[3]. إن هذا الاتجاه ينطلق من أن كافة المعلومات الوراثية المتعلقة بجينوم الفرد تتواجد داخل الحلقات الثنائية للحامض النووي DNA، كما أنها تتواجد في بعض مشتقات الجسد المهيأة للخروج منه بحكم طبيعتها، كالشعر والأظافر والعرق والنطف ولبن الامهات وغير ذلك[4]. وبما أن المعلومات الجينية المحمولة في الجين البشري تمثل جزءاً من هذا الجسد، فأنها

([1]) الأحمد، حسام (2010). مرجع سابق، ص149.

([2]) جيلالي، ماينو (2015). مرجع سابق، ص142.

([3]) عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص78.

([4]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص190.

تتبعه وتدخل في طائفة الأشخاص وإذ كانت هذه الجزيئات تأخذ صفة الشخصية فمن يستطيع القول أن الإنسان حينما يتنازل، عن عضو من أعضاءه أو جزء من منتجات جسدهِ، فأنه يتنازل بذلك عن جزء من شخصيته لمصلحة شخص أخر، بل انه يمكن القول أن المعلومات الجينية المحمولة داخل جين البويضة المخصبة، لها أيضا شخصية احتمالية، وذلك لخصوصية ماتحمله من معلومات وشفرات وراثية تتعلق بالفرد وتكوينه الوراثي[1].

وإن هذا الاتجاه يجد أساسه فيما نصت عليه الفقرة (10) من المادة (16) من القانون المدني الفرنسي: (إن الدراسات الجينية على صفات الشخص لا توظف إلا لأغراض طبية أو بحوث علمية ويأخذ رأي الشخص قبل اجراء الدراسة)، وبهذا المفهوم جاء تعريف الجسم على أنه الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية، التي تتكون من أتحاد الروح والجسد معاً[2].

أما الانتقادات التي وجهت الى اصحاب هذا الرأي فهي تتركز في:-

1. الاعتراف بالشخصية القانونية لجثة الانسان، مستنداً بالأساس من الاعتراف بالشخصية أو بفكرة صاحب الحقوق المطلقة للجسد الانساني، خاصة بعد وفاته، وهذا يعد أمراً غريباً، فجثة الانسان لا يمكن أن تكون هي الشخص نفسه، كما أن أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء يحظر التبرع بالأعضاء البشرية مهما قيل من المبررات النبيلة، لذلك فكل عضو من اعضاء الجسد الإنساني يتكون من ملايين الخلايا والجينات الوراثية، وكل من العضو والجين من

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص68.

([2]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص63.

الأشخاص فكيف يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه أو جزء من منتجاته، وأنه بذلك يتنازل أي يفقد جزءاً من شخصيته القانونية لمصلحة شخص آخر[1].

2. كما أن العمل بهذا الاتجاه يؤدي الى توسيع نطاق العلاقة بين الشخصية القانونية وبعض مشتقات الجسد البشري، فوصف الشخصية الى المواد التي يفرزها الجسد، وتكون بطبيعتها مخصصة للخروج منه مثل شعر البدن، او الرأس، لبن الام ، النطف الذكرية والانثوية، والاظافر، والعرق، والبول .... وغيرها، فكافة الافرازات الجسدية تحمل بين خلاياها الجينات الوراثية، فمن اجل حماية هذه المواد يجب وضع الاعتراف لها بالشخصية القانونية بحسب رأي اصحاب هذا الاتجاه[2].

الفرع الثالث

الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري

لغايات التوفيق بين التعارض القائم بين نظريتي الأشياء والأشخاص، ومن أجل حماية فعالة للجين، ظهر الاتجاه الحديث في الطبيعة الذاتية للبصمة الوراثية وجمع بين النظريتين ، وقالوا أنّ البصمة الجينية تندرج ضمن نظرية الاشياء ذات الطبيعة الخاصة، لانها تدخل في نطاق الاشياء التي يجب معاملتها معاملة خاصة، وتبتعد في الوقت نفسه من أن تكون ضمن نطاق المعاملات التجارية التي تعطيها وصف الاشياء[3].

([1]) جيلالي، ماينو (2015). مرجع سابق، ص153.

([2]) صالح، فواز (2007). مرجع سابق، ص146–ص147.

([3]) عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص80.

واذا نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد انها قد حظرت اعتبار جسم الانسان محلاً لحق مالي، فالمادة (17) من القانون المدني الفرنسي تنص على أن: (القانون يكفل كرامة جسم الانسان وعدم جواز المساس به عدم قابليته للتصرف)، اما النص الحالي لهذا القانون الصادر سنة 1994م فنصت المادة (16) منه على أنّ: (جسم الانسان وعناصره ومنتجاته لا يمكن ان تكون محلاً لحق مالي)، وتنص الفقرة الثالثة منها على أن: (جسم الانسان وعناصره ومنتجاته لا يمكن أن تكون موضوعاً لقانون الممتلكات)، كما أبطلت الفقرة الخامسة منها كل عقد من شأنه اعطاء قيمة مادية لجسم الانسان وعناصره ، فقالت: (إن العقود المترتبة عليها نتائج من شأنها اعطاء قيمة مادية لجسم الانسان أو أعضائه وما ينتج عنه تعتبر باطلة).

ويتفق هذا القانون مع ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المسلمين من أن جسم الانسان أو جثته وسائر أجزائه لا تعد من قبيل الأموال بل إنها أجزاء أدمية، وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة[1].

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية، إلا أنها تلقت سهام النقد، ولم تخرج تلك السهام في فحواها عن تلك الانتقادات التي رموا بها الاتجاهين (الأشياء، والأشخاص)، ونظراً لهذه الانتقادات فان بعض الفقه الفرنسي قد نحا نحو الاعتراف بعدم جدوى قضية التكييف من أساسها، أن المعرفة يجب أن تتجه للوضع القانوني للجسد الإنساني، هل هو صاحب الحق أو هو محل الحق ؟ آن حل هذه المعضلة سيقطع الطريق للاجابة عن أي سؤال آخر[2].

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص70–ص71.

([2]) عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص80.

وأخيراً يمكن للباحث القول أن الجين البشري يندرج ضمن قائمة الأعضاء البشرية، فالجسد الانساني محمي، وبما أن البصمة الجينية عنصر من عناصره فهي محمية ايضاً.

وهذا بدوره يمتد إلى البصمة الوراثية والمعلومات المختزنة بها، وتقوم هذه الحماية في تصور أصحاب هذا الاتجاه من الفقه على حقين؛ **أولهما:** الحق في احترام البصمات الجينية وما تحمله من معلومات وراثية باعتباره عنصراً من عناصر الجسد البشري، أثناء جمعها أو الحصول عليها وتقديمها للقضاء. **وثانيهما:** الحق في سرية هذه البصمات وما تحمله من معلومات وراثية، كعنصر من عناصر الحياة الخاصة، فهي تعود لصاحبها ووجوب حمايته وعدم الاعتداء على حرمة حياته الخاصة[1].

المطلب الثاني

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، نصت تشريعات عديدة على وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية، عند اللجوء إلى هذه التحاليل، فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع عدة قواعد أو شروط للأخذ بالبصمة الوراثية، وقد أسهب كثيراً في التطرق وسبر غور هذه القواعد وهي لا تختلف في مجملها عن الضوابط التي وضعتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية[2].

([1]) جيلالي، ماينو (2015). مرجع سابق، ص160.

([2]) أرحومة، موسى مسعود (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4، ص472.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط والشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين هما مايلي:-

الفرع الأول

الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية

يراد بالشروط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية، الخطوات التي يرى المختصون بالبصمة الوراثية وجودها في سبيل الحصول على نتيجة سليمة لا يتسلل إليها أي عيب من العيوب العلمية[1]. ويمكن تناولها في النقاط الآتية:-

أولاً: الضوابط الاجرائية: إن الضوابط الواجب اتباعها، من أجل نجاح تحاليل الحامض النووي D.N.A، والوصول إلى النتيجة النهائية المرجوة هي الضوابط الآتية:

1. **جمع العينات وتوثيقها:** تجري الدقة، والحرص الكامل أثناء أخذ العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا الاختصاص[2]، حيث ثبت علمياً أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تحفظ بطريقة سليمة وصحيحة، فأن تعرضها للتلوث سيجعل من عملية اظهار البصمة الجينية أمراً صعباً ومعقداً[3].

([1]) سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ص47.

([2]) أرحومة، موسى مسعود (2016). مرجع سابق، ص473.

([3]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص67.

وعند توثيق العينات يجب أن تدون العناصر والأجزاء، في استمارة أعدت لهذا الغرض يوضح فيها جميع تفاصيل العينة من الجانب الشكلي والجانب العلمي، مع مراعاة حفظ الاستمارة عند الرجوع عليها[1].

وقد حددت بعض التشريعات عقوبة لكل من يغير أو يعبث بأثار الجريمة، باعتباره مرتكب لجريمة الغش الاجرائي[2].

2. **اعتماد المعامل القياسية:** يجب أن تجري عملية إظهار البصمة الوراثية في مختبرات علمية متخصصة ومعدة لهذه الغاية، بحيث تكون مجهزة بالادوات العلمية اللازمة، وأن تنجز الأعمال المطلوبة بدون أي تلوث، وأن تكون مخصصة لحفظ العينات البيولوجية، وان تتضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة[3].

ونصت المادة (9) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 159/97 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1997 والمتعلق بشروط اعتماد الاشخاص الأكفاء بالقيام باجراءات البصمة الوراثية في إطار الاجراءات الجزائية على أنه: (يجب أن تمتلك المعامل التي تتم فيها مهام التعرف على الأشخاص بالبصمات الوراثية المرافق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزيئات المستخدمة، ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث)، ونصت المادة (5) من التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي رقم (R– 92– 1) لسنة 1992 على: (وجوب إجراء تحاليل بصمة الحامض

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص394.

([2]) كما جاء في قانون العقوبات الإيطالي رقم 48 لسنة 1956 في المادة (374) منه بالقول: (إن مرتكب جريمة الغش هو كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، أما أثناء الإجراءات، وإما قبل البدء فيها يقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بآية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

([3]) الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). مرجع سابق، ص187.

النووي D.N.A في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو سلطات التحقيق أو الحاصلة على ترخيص بذلك). كما أوصت المادة (6) من نفس التوصية على الدول الأعضاء: (اعتماد المعامل والمنشآت ومراقبه تحاليل D.N.A).

3. **مراقبة النوعية:** نص قانون الصحة الفرنسية الجديد بتاريخ 1999/5/8 على نقطتين خاصتين بشأن تحاليل البصمة الوراثية هما:

- **الأولى:** وتتناول الرقابة النوعية الخاصة بالحامض النووي D.N.A وهو ما نصت عليه المادة رقم (761 –24) من القانون أعلاه على وجوب الرقابة النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل البصمات الوراثية المنجزة في أطار الإجراءات القضائية.
- **الثانية:** وتتعلق بانتظام المراقبة، حيث نصت المادة رقم (567–3) من هذا القانون على أن تنجز الرقابة النوعية من قبل وكالة الدواء الفرنسية مرتين على الأقل في السنة، وتسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد[1].

4. **حماية المعلومات أو المعطيات:** وضعت قائمة للمعامل المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير فقد وضعت المادة (6) من توصية المجلس الأوروبي رقم (1–92–R) الشروط الاجرائية: (أن تحليل D.N.A هو أجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة، وعلى الدول الاعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير:

- معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عال مقترنة باجراءات ملائمة لمراقبة النوعية.
- النزاهة العلمية.

([1]) سلطاني، توفيق (2011). مرجع سابق، ص53.

- ضمان أمن المنشآت والعينات محل التحليل، والتي تمثل هدف التحقيق.
- المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحليل D.N.A
- وضع ضمانات لتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذه التوصية).

ثانياً: الضوابط التقنية والادارية: عند إجراء تحليل البصمة الوراثية يتطلب من المختصين والقائمين على العمل بها الوقوف على ما تم وضعه من الضوابط التقنية والفنية من أجل الوصول إلى نتائج سليمة يمكن الاعتماد عليها ، وعليه نتناول هذه الضوابط في نقطتين هما :

1. **الضوابط التقنية:** وهي تحديد أساليب التحليل وتحديد المواقع الوراثية .

أ. **تحديد أساليب التحليل:** إن أجراء التحليل في مراحله الأولى يقتضي اختيار المواد أو العينات البيولوجية من حيث الكفاءة، وأن يتم تقدير كمية D.N.A المستخرجة من النواة قبل اجراء بقية التحليل، كما يجب استخدام عينتين في التحليل، عينة موجبة وأخرى سالبة لإجراء عملية مقارنة العينة المعثور عليها بهما[1]. كما أوجبت توصية المجلس الأوربي رقم (92-1) في البند العاشر، على الدول توحيد المعايير في أساليب تحليل D.N.A على المستوى الوطني والدولي، وهذا يقود إلى التعاون بين المعامل في تصحيح الإجراءات التحليلية أو الاختبارية واجراءات الرقابة[2].

ب. **تحديد المواقع الوراثية:** عند إجراء تحليل البصمة الوراثية، يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي تم اجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي تمت

([1]) أرحومة، موسى مسعود (2016). مرجع سابق، ص477.

([2]) الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). مرجع سابق، ص190.

الاختيارات عليها في المجتمع وذلك من خلال القيام باحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل فيه[1].

إن الاختبار الثاني يعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي أو تحليل البصمات الوراثية، وحقاً معترف به في معظم الدول الأوربية، إذ أن كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما يجب أن يكون منجزاً على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، وذلك تحقيقاً لمبدأ النزاهة العلمية[2]، الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (6) من التوصية الأوربية (R-92-1).

ويجد الباحث أنّ هذه الإجراءات هي التي يتم العمل فيها من قبل المعامل والشركات المتخصصة، حيث يتم التأكد من قياسات الكمية، والاجراءات النوعية، وتضاعف العينة من أجل المقارنة، فقد لا توجد عينات في مسرح الجريمة، أو قد تكون العينة تحللت، أو تكون مزيجاً من عينات أفراد عديدين، كما هو الحال في جرائم الاغتصاب المتعدد، فقد لا تكفي العينة إلا لأجراء اختبار واحد فقط، فبهذه الحالة لا نصل إلى نتيجة حاسمة وهو ما يؤدي إلى عدم قبول المحكمة للبصمة الوراثية.

2. **الضوابط الإدارية للعمل بالبصمة الوراثية:** نتناول في هذه النقطة شروطة إدارية تهدف من خلال وضعها والعمل بها، إلى ضبط المختبرات العلمية المتخصصة لعملية إجراء تحليل الحامض النووي D.N.A، والتحاليل الأخرى المتعلقة بهذا الأجراء، على وفق نسق ممنهج وضوابط إدارية يمكن تلخيصها بما يأتي:

([1]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص204.

([2]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص218.

1. أن يتم ذكر جميع المعلومات الأخرى التي لا علاقة لها بالجانب العلمي في استمارة أعدت لهذا الغرض يذكر فيها نوع القضية ورقمها، وعدد أصحاب العلاقة بها، وتاريخ ووقت دخول العينات البايولوجية إلى المختبر، والمكان الذي تحفظ فيه... إلخ.
2. تشكيل لجنة إدارية في كل دولة تهدف إلى وضع لائحة تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقوم بالإشراف على تطبيقها.
3. أن تكون المختبرات المعنية بهذا الخصوص خاضعة للدولة، وهذا يعني بطبيعة الحال منع القطاع الخاص الهادف إلى الربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب عليه من مخاطر كبرى، وحتى لا يكون هذا الفحص سلعة في السوق التجارية تباع وتشترى.
4. أن تكون اللجان المشرفة على عمل المختبرات، من الناحية العلمية والشرعية والادارية مندرجة تحت هيئة واحدة خاضعة لإدارة الحكومة.
5. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانة لصحة النتائج[1].

يتضح للباحث مما تقدم أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، هي نتيجة خبرة فنية يقوم بها أصحاب الاختصاص من خلال التحاليل البيولوجية مع مزج بعض المواد الخاصة بحامض (D.N.A) داخل المختبرات الطبية الخاصة بها، ووفق منهج نظري وفني متطور، فهي بذلك لا تكون شهادة لأن الشهادة في الفقه والقانون هي رؤية الشيء بالعين المجردة، وهذا ما يدلل على خلاف تقرير الفحص الوراثي، فهو يعد تقريرة صامتة ولا يتكلم إلا في المجال الفني والجانب العلمي، فهو لا يعدو أن يكون تقريرا من تقارير الخبراء المختصين.

([1]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص484–ص485.

الفرع الثاني

الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية

أوجب المشرعان الفرنسي والأمريكي توافر مجموعة من الشروط، تكون على أساسها مرحلة العمل بالبصمات الوراثية في المجالين المدني والجزائي، وسنتناولها كما يلي:-

أولاً: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية في القانون الفرنسي: تطلب المشرع مجموعة من الشروط القانونية الواجب أتباعها من أجل العمل بالبصمة الوراثية وهي:-

- **الشرط الأول:** أن يكون الأمر متعلقاً بأحدى الحالات التي نص القانون على جواز الفصل فيها بالبصمات الوراثية، وقد حددت المادة (11- 16) من القانون المدني الفرنسي (بدعاوى النسب، والنفقة، ولأهداف البحوث العملية والعلاج). ونصت المادة (226- 28) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: (كشف شخصية الإنسان عن طريق بصماته الوراثية، لا يجوز إلا في أحدى الحالات الثلاث، في الأغراض الطبية والبحوث العملية وفي نطاق إجراءات جنائية صحيحة) [1].
- **الشرط الثاني:** أن يكون اللجوء إلى البصمة الوراثية بأمر من القضاء، وهذا ما حددته المادة (16- 11) من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على أن: (تحديد هوية الشخص من خلال بصماته الجينية لا يجب أن تتم الا في إطار إجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية). كما ونصت المادة (156) من قانون الاجراءات الفرنسية على تنظيم

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص361.

التحاليل والاختبارات حيث اشترطت ضرورة اصدار قرار قاضي التحقيق قبل السماح باستخدامه، بحيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الاجراء من تلقاء أنفسهم[1].

- **الشرط الثالث:** إن إجراء تحليل البصمة الوراثية، يجب أن تكون بموافقة الشخص المعني بها صادرة عن ارادة حرة واعية، وأن تكون صريحة ومكتوبة، هذا ما نصت عليه المادة (16) في الفقرة (10) من القانون المدني الفرنسي الجديد حيث نصت على أنه: (يجب أن تؤخذ موافقة الشخص قبل تحقيق الدراسة)، وقد جاءت في الفقرة (11) من ذات المادة أنه: (يجب أن تكون موافقة الشخص المعني سابقة وواضحة) [2].

ويجد الباحث أن شرط الموافقة هذا مقتصر على الحالات المدنية فقط، وليس شرط الموافقة مطلوبة في حالات الاجراءات الجزائية، وأن هذا لهو أمر بديهي إذ ليس من المتيسر أن يحتاج قاضي التحقيق لتحليل البصمة الوراثية على موافقة الأشخاص مرتكبي الجرائم، والذين يبحث عنهم، الموجودة عيناتهم في مسرح الجريمة من بقع دموية ومنوية وشعر وجلد.

- **الشرط الرابع:** أن العاملين على اجراء التحليل يجب أن يكونوا من أصحاب الكفاءة المهنية، وأن يكونوا معتمدين كخبراء قضائيين، وهذا ما ذكرته المادة (16- 12) من القانون المدني الفرنسي، ونصت المادة (6- 1) من القانون رقم (653) لسنة 1994، المضافة إلى القانون رقم (71- 498) الصادر بتاريخ ٢٩/ يونيو ١٩٧١ والمتعلق بالخبراء القانونين أنه: (يجب أن يكون كل شخص مؤهلا لأجراء التحليل الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص، إذا تعلق الأمر بأجراءات قانونية، وأن يكون مسجلاً في القائمة المنصوص عليها في المادة

([1]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص74.

([2]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص364.

الثانية من القانون رقم (71– 498) وحاصل على ترخيص بذلك، بعد استيفاء الشروط التي سيصدر بها مرسوم من مجلس الدولة).

فجاءت الشروط كالاتي: أن يكون القائمون على تحليل البصمة الوراثية حائزين على الاعتماد الخاص من اللجنة المنشأة لذلك، وأن يكون القائمون على تحليل البصمة الوراثية مسجلين بهيئة الخبراء القضائيين، وأن يكون القائمون على تحليل البصمة الوراثية حائزين على المؤهلات العلمية الخاصة، وأن يكون للحاصلين على أحدى المؤهلات العلمية السابقة تجارب تطبيقية في مجال البيولوجية الجزئية[1].

ثانياً: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية في القانون الامريكي: وضعت عدة شروط للعمل بالأدلة المتحصلة من الوسائل العلمية أو من البصمات الوراثية هي:

- **الشرط الأول: القبول العام لأهل الاختصاص:** يعرف هذا الشرط أو القاعدة بقاعدة (فراي)، وهي قاعدة اعتمدتها محكمة فيدرالية عام 1923، وهي عدم قبول الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب، فقد وضعت المحكمة قاعدة استدلالية هي أكثر صرامة تقول: (يصعب أن نحدد متى يعتبر المبدأ العلمي الخط الفاصل بين مرحلة التجريب وبين مرحلة الثبوت والتطبيق في مجال يسوده الغموض لابد أن تدرك القدرة الاستدلالية للمبدأ العلمي، وستمضي المحاكم طويلاً تسمح بشهادة الخبراء المرتكزة على مبدأ علمي أو كشف حسن التحقيق، ولكن ما ترتكز عليه الشهادة لابد أن يكون راسخاً ليحظى بقبول عام في المجال الذي ينتمي إليه)[2].

---

(1) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص489–ص490.

(2) سلطاني، توفيق (2011). مرجع سابق، ص74.

من هذه القاعدة يتضح أن رفض المحكمة بقبول نتائج كاشف الكذب لأنه لم يكن يحظى بالقبول العام لأهل الاختصاص، وأن القبول العام هو الذي سمح للمحاكم الأمريكية الأخذ ببصمة D.N.A، لأن تحليل (D.N.A) مقبول بشكل واسع في المجالات الطبية، وأن الحامض النووي يكون ثابت لا يتغير في كل خلايا الجسم، وأن التطابق الايجابي مستحيل، كما هو مغاير لخلايا الاخرين ومختلف عنهم[1].

- **الشرط الثاني: اختبار الموضوعية:** والمقصود من هذا الشرط هو معاودة اختبار D.N.A في أكثر من موضع منه من أجل التيقن من نتائجه، أو أجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لا مكان المقارنة وحصول أدق النتائج[2].
- **الشرط الثالث: الوقوف على طبيعة عدة التقنية المستخدمة:** المراد هو التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين وكفاءتهم في تشغيلها، فقبل اللجوء إلى البصمة الوراثية الوقوف على طبيعة عدة التقنية وتحديد نسبة الفشل ونجاح الوسيلة المستخدمة[3].
- **الشرط الرابع: الحذر من التكنولوجيا المتطورة:** أي عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية والوقوف على عدة التقنية يقول أريك لاندر من الحكمة أن نحترس من الثقة الزائدة في التكنولوجيا، فضلا عن الاستخدام المميز لها علينا أن نكون في غاية الحذر

([1]) جيلالي، ماينو (2015). مرجع سابق، ص211.

([2]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص368.

([3]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص492.

بالذات بالنسبة لهذه التكنولوجيا الأكثر قدرة والأكثر قيمة، والا أنقلب علينا ليزعجنا تسامحنا تجاه العمل دون المعايير [1].

يتضح للباحث مما تقدم أن الشروط التي وضعت من قبل المشرعين الفرنسي والامريكي للعمل بالبصمة الوراثية، هي شروط تستحق الوقوف عندها والتأمل بها، ومناقشتها مناقشة علمية قانونية سليمة، من قبل مشرعنا الجزائي العراقي ومن قبل المشرع الأردني كذلك، ومن قبل أهل الاختصاص للخروج بشروط قانونية من أجل العمل بها في العراق والأردن والسير قدما على خطى المشرعين أعلاه، ولطالما أثبتت البصمة الوراثية وجودها وحضورها في كافة المجالات بشكل عام وفي مجال الاثبات الجزائي بشكل خاص.

([1]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص77.

الفصل الثالث

الاتجاه القانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي

أصبحت الآثار البيولوجية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجزائية، التي لا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال، بل لا بد من الحفاظ عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق، ويعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة المادية، فمنه نحصل على الآثار البيولوجية التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، سواءً كانت قطرة من دمه أم خصلة من شعره أم حيوانات منوية أم أجزاء من ملابسه، حيث يستحيل على المجرم أن يفلت من العدالة بحجة عدم توافر الأدلة الكافية لإدانته، إذ لا بد وأن يترك أثراً ما في مسرح الجريمة، ولا بد لذلك الأثر أن يدين صاحبه أو يبرئه لدى تحليله وراثياً، ومن ثم متى وجد الأثر وجد الدليل القاطع لا محاله.

لذا عُدّت البصمة الوراثية في نظر بعض الفقهاء قرينة من القرائن التي تعزز وتساند الأدلة المعتبرة شرعاً وقانوناً كالإقرار والشهادة في مجال الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين هما:

المبحث الأول: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية

المبحث الثاني: أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية

المبحث الأول

الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية

ظهرت البصمة الوراثية لأول مرة في الولايات المتحدة عام 1987م، واستغرق تطورها بعض الوقت حتى كانت القضية الأولى، وتتعلق بواقعة اغتصاب فصلت فيها إحدى محاكم فلوريدا في مدينة أورلاند في شهر نوفمبر عام 1987، وفيها اعتمدت البصمات الوراثية كدليل مادي يمكن للجهات القضائية الاعتماد عليه في إصدار الحكم بالإدانة أو براءة شخص ما، وقد سار على نفس النهج بعض المحاكم في إحدى عشر ولاية أمريكية فيما يقارب من (150) قضية[1].

لذلك كان لا بد من الوقوف على موقف كل من التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية خصوصاً الأردنية والعراقية، والموقف الفقهي والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية، وذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الأخذ بالبصمة الوراثية.

([1]) عبد الله، محمود محمد (1996). مرجع سابق، ص381.

المطلب الأول

موقف التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية

نصت المادة (11/16) من القانون المدني الفرنسي بأن: " تحديد هوية الشخص من خلال بصماته الجينية لا يجب أن تتم ألا في إطار اجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية"، وهذه المادة تتفق مع مبدأ حرية الاثبات في المجال الجزائي، ومن الطرق التي تجعل الدليل خاضعاً إلى نتائج البصمات الجينية، طريقة الكشف المقارن التي تعد من الطرق الاحتمالية، وفي فرنسا تم التعرف على شخصية الجاني الذي اغتصب طالبتين عن طريق الجينات الوراثية بعد تحليل بعض آثار الجريمة وخاصة السائل المنوي[1].

بالرغم من أنّ طريقة استخلاص البصمة الوراثية تصطدم بالحقوق الأساسية للشخص لمساسها بجسم المتهم، وتخالف ما قررته لجنة العدالة الجنائية من اشتراط أن يكون الدليل قد تم بطريقة شرعية (المادة 427 أجراءات فرنسي)، إلا أن المادة (15/145) من القانون الفرنسي الصادر عام 1994م المتعلق بالصحة العامة، نصت على إمكانية القيام بالتحاليل التي تتعلق بالبصمات الجينية في أطار اجراءات التحقيق المرتبطة بالدعوى الجزائية. فعند صدور القانون المتعلق باحترام جسم الإنسان في يوليو 1994م أصبح هناك إلزام يقضي بضرورة التعرف على الهوية الجينية بأمر من القضاء تستلزمه إجراءات التحقيق الجزائي[2].

([1]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص231.

([2]) تمام، أحمد حسام (2006). دور الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المؤتمر السنوي العاشر للفترة 2-3 إبريل 2006، ص6.

وقد تكفل المرسوم الصادر عام 1997م بتنظيم شروط استخدام البصمات الجينية وكفالة تطبيقها بدقة، فنصت المادة (156) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على تنظيم استخدام التحاليل، حيث اشترطت ضرورة صدور قرار من قاضي التحقيق قبل السماح باستخدامه، بحيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.

وقد تم طرح قانون على المجلس الوطني الفرنسي فيما يتعلق بتسجيل المحكوم عليهم في القضايا الجنسية بعمل بطاقات معلوماتية جينية لهم ويتم الاحتفاظ بها حتى يمكن الاستعانة بها في مثل هذه الجرائم، حيث أن القضاء غالباً ما يلجأ إلى الاستعانة بهذه المعلومات والتي تم تخزينها كوسيلة من وسائل الاثبات في القضية المعروضة، وعلى الرغم من ذلك فأن هذه الإجراءات تتعارض مع بعض القوانين الأخرى مثل قانون 1978م المتعلق بالمعلوماتية وإفشاء الاسرار[1]، فهذا القانون لا يجيز الاحتفاظ بالمعلومات الجينية مدة أكثر من سنتين ثم يقوم بإتلافها، وهذا ما دفع إلى الالحاح بضرورة وجود المركز الوطني للبطاقات الخاصة بالبصمة الجينية في فرنسا من أجل تسهيل عملية الاحتفاظ والبحث تحت مظلة القانون[2].

أما القانون المدني الفرنسي فقد أهتم بأدخال القواعد الأولية التي اهتمت بالبصمة الجينية عن طريق قانون bioethique الصادر عام 1994م في المادة (11/16) وما يتبعها في القانون المدني الفرنسي، وتشير هذه النصوص إلى شروط استخدام البصمات الجينية في القضايا الجزائية.

---

(1) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص168.

(2) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص32.

وقد أضاف قانون الوقاية ومعاقبة المخالفات الجنسية وحماية القصر والصادر في 17 يناير 1998 مادة جديدة هي (54/706) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بإنشاء صندوق وطني آلي للبطاقات يتضمن كل المعطيات الجينية[1]. وطبقاً للمادة (14/53) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فأنه لا يجب الاحتفاظ بالمعلومات المسجلة في البطاقات أكثر من 40 سنة، ومهما يكن الأمر لا يجب أن تتجاوز مدة الاحتفاظ بها حتى يصل صاحبها الذي يثبت أدانته لسن 80 سنة من تاريخ ولادته. وقد صدر قرار حدد شرائح الحامض النووي التي تخضع إلى التحاليل الجينية [2].

ونذكر هنا ما جاء في القانون الفرنسي حول العمل بالبطاقات الجينية والخطوات المتبعة من قبل المعنيين بهذا الشأن:-

أولاً: شروط اللجوء للبصمة الوراثية وكيفية العمل بالبطاقات الجينية: ورد في المرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1998م نصاً يتضمن شروط اللجوء إلى البصمات الجينية وكيفية العمل بالبطاقات الجينية، وذلك من خلال ثلاثة افتراضات:-

1. خلال مرحلة التحقيق وفي أطار اختبار فني تطبيقياً للمواد من المادة 60 إلى المادة 1/77 من قانون الاجراءات الجنائية.
2. خلال مرحلة جمع المعلومات في أطار خبرة مقررة من قبل قاضي التحقيق.
3. وأخيراً في حالة الاستعجال أمام القضاء، كما في حالة العنف الجنسي فأنه يتم عمل تحليل من قبل المحكمة الجزائية.

([1]) تمام، أحمد حسام (2006). مرجع سابق، ص8.

([2]) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص497.

وبالإضافة لهذه الافتراضات الثلاثة هناك افتراض رابع أضافته المادة (21/53) من قانون الاجراءات الجنائية وينص على أنه: "إذا لم يتم خلال اجراءات البحث والتحقيق القضائي بتحليل تحديد الهوية بواسطة البصمات الجينية لشخص تمت أدانته نهائياً لأحدى المخالفات المدرجة في المادة (47/706) فأن على وكيل النيابة أن يأمر بذلك" وتتعدد الضمانات حول استخدام البصمات الجينية كوسيلة من وسائل الإثبات للاتهام أو البراءة، باعتبارها ضرورة ملحة من شأنها أن تضيف إلى وسائل الاثبات وسيلة أخرى منصوص عليها في المادة (11/16) في القانون المدني وقانون 29 يوليو 1994م، والتي تتعلق أولى هذه الضمانات بضرورة فتح دعوى قضائية بهدف البحث عن الدليل، الأمر الذي جعل مخالفة هذه الضمانة معاقباً عليها بالمادة (28/226) من قانون العقوبات الجديد[1].

ثانياً: السلطة المختصة باتخاذ قرار بخصوص البصمة الوراثية: تخضع إجراءات التحريات وإجراءات التحقيق الخاصة بمأموري الضبط القضائي لقانون الإجراءات الجنائية، ولذلك لم يرَ المشرع داعياً لتنظيم الاطار القانوني الخاص بالاثبات عن طريق البصمات الجينية طالما أن مرجعها الأساسي هو الدعوى الجزائية[2].

ثالثاً: تحديد الهوية بواسطة البصمة الجينية في أطار التحقيق القضائي: أعطى القانون لقاضي التحقيق مهمة وسلطة التدابير الخاصة بجمع المعلومات وجمع الأدلة التي يراها صالحة لأكتشاف

([1]) إذ تنص المادة (28/226) من قانون العقوبات الفرنسي على: (البحث عن تحديد هوية شخص ما عن طريق البصمات الجينية لأغراضٍ غير طبية أو علمية أو خارجة عن نطاق إجراءات تحقيق ضمن دعوى قضائية يعاقب عليه بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف يورو).

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص233.

الحقيقة (المادة 81 من قانون الاجراءات الجنائية) من بين الوسائل المتوقعة في أطار التحقيق التمهيدي أو الجلسة القضائية laudience[1].

رابعاً: الاشخاص الذين يقومون بالاجراءات الخاصة بتقنية البصمة الوراثية: المادة (29) من القانون رقم 2003/329 الصادر في 18 مارس 2003م في الفقرة الثالثة من المادة الجديدة رقم (56/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي جاءت تنص على:

1. "أن ضابط الشرطة القضائية له الحق في القيام أو الأمر بالقيام تحت اشرافه (بالنسبة للاشخاص المتهمين باعتداءات جنسية، جرائم ضد الإنسانية، تعذيب، سرقة، ...). بالتقاطات بيولوجية بهدف تحليل عملية تحديد الهوية بواسطة البصمات الجينية".
2. "حتى يتم القيام بهذا التحليل يحق لضباط الشرطة أن يطلب من أي شخص مؤهل بحسب الشروط المحددة في المادة 12/16 من القانون المدني، وذلك من دون أن يكون هذا الشخص مسجل بأحدى قوائم الخبراء القضائيين"، وتنص المادة (12/16) من نفس القانون بأن: (الاشخاص المؤهلين للقيام بعملية تحديد الهوية بواسطة البصمات الجينية هم الأشخاص الذين تحصلوا على ترخيص وفقاً للشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة، وفي أطار الدعوى القضائية، ويشترط تسجيل اسمائهم على قائمة الخبراء القضائيين).

أما موقف التشريعات الأجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية فنذكر موقف المشرع الأمريكي، فقد ساعد استخدام هذه التقنية في التعرف على العديد من الأشخاص المفقودين، وكذلك في التوصل إلى المتهمين في كثير من القضايا. فقد أجاز المشرع الأمريكي في قانون الجينوم البشري

([1]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص170.

الأمريكي الصادر سنة 1990م، في اللجوء إلى البصمات الوراثية في مجال تحقيق العدالة الجنائية، على أن تكون مشروطة في أن المعلومات الجينية أساس من أجل الوصول إلى الحقيقة في الدعوى أو التحقيق الجنائي[1].

كما أصدر المشرع في ولاية الينوى الأمريكية قانوناً خاصاً اسماه قانون الخصوصية الجينية[2]، ونص في المادة (22) من الفصل الخامس عشر منه على: (وباستثناء ما ينص عليه القانون، فأن الأختبار الجيني والمعلومات الناتجة عنه، تظل سرية ومضمونة ولا يجوز كشفها إلا للشخص موضوع الفحص وللأشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص. وفيما عدا ما ينص عليه القانون فلا يجوز أن تؤخذ هذه المعلومات كدليل مقبول أمام القضاء أو للتحقيق الذي يجريه في أية دعوى مهما كان نوعها، وتسري هذه القاعدة على جميع المحاكم أيا كانت درجتها كما تسري على جميع الهيئات أو الوكالات الحكومية أو غير الحكومية).

وعلى الرغم من النجاح الباهر الذي حققته البصمة الوراثية في جميع المجالات ومنها المجال القضائي على المستوى الأوروبي والعالمي، إلا أنها لم تؤخذ الحيز المقبول ولا الاهتمام المطلوب من قبل المشرع العربي إلا في حالات قليلة. ويمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها، حيث نصت المادة (85) على أن: " إذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته..."، كما ورد في تعليمات النيابة العامة للاستعانة بالخبرة الطبية في المواد 429 حتى 515 منها، فأنه يمكن تأسيس

---

(1) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص503.

(2) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص422.

مشروع العمل بالبصمات الوراثية في القانون المصري على مبدأ حرية الاثبات الذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجزائي، وهو ما نصت عليه المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها: " يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...".

أما المشرع العراقي فيجد الباحث أنه لم يذكر نصاً صريحاً يتضمن البصمة الوراثية، وإن البصمة الوراثية تنطوي تحت تقارير الخبراء والفنيين، كما جاء في نص المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو اكثر بأبداء الرأي فيما له صله بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)، وكذلك ما جاء في المادة (70) من نفس القانون، وهذا في مرحلة الاستدلال والتحقيق، أما في مرحلة المحاكمة فيكون اللجوء إلى البصمة الوراثية أو التقارير الطبية وفق ما جاء في المادة (213/أ) من نفس القانون على أن: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على أقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهاده الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)، والنصوص السابقة تعبر عن منهج المشرع العراقي تجاه الفحوصات الطبية الذي يعتبر أجراء تحليل البصمة الوراثية نوعاً متطوراً منها.

أما عن موقف المشرع الأردني كذلك لم يذكر نصاً صريحاً يتضمن البصمة الوراثية، وإن البصمة الوراثية تنطوي تحت تقارير الخبراء والفنيين، فقد أجاز الاستعانة بالخبرة ومنها تحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق وخاصة في جرائم القتل، فقد نصت المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض

الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة)، كما نصت المادة (40) من ذات القانون على أنه: (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت). كذلك جاءت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)، كما نصت المادة (1/148) من ذات القانون بأنه: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

لكن سكوت المشرع لم يمنع القضاء في بعض الدول العربية من اللجوء إلى البصمات الوراثية وهذا ما سنذكره في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من الأخذ بالبصمة الوراثية

يرى الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في مسائل النسب والنفقة واعتبارها دليلاً مستقلاً يجوز بناء الحكم عليها، كما جاء في المادة (16- 11) من القانون المدني الجديد برقم 94- 653 لسنة 1994، وكذلك حدد نطاق استخدام البصمات الوراثية في التحقيقات والاجراءات الجنائية في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 في المادة (226- 28)، واصبحت بذلك تطبق بشكل اعتيادي في التقصي وفي الحكم أو القرار النهائي، ولهذا لم يتردد بعضهم في وصفها بملكة الأثبات أو سيدة الأدلة[1].

([1]) الأحمد، حسام (2010). مرجع سابق، ص101.

أما على صعيد الفقه العربي؛ فإنّ البصمات الوراثية لا تزال بعيدة عن متناول كثير من الفقهاء، فاختلافهم حول مشروعية الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجزائية، يمكن أن ينسحب إلى البصمة الوراثية، وذلك حول مدى إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية كونها قرينة وبناء الحكم عليها أم اعتبارها دليل مادي أو فني، وذلك في ثلاثة اتجاهات هي:-

1. **الاتجاه الأول:** أن القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلي في المواد الجزائية ويجوز بناء الحكم عليها وحدها، استناداً إلى أن للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، إذا ما توفرت الشروط بدلالة قرينة ما وأقتنع بها القاضي، فإنه لا سند لحرمانه من الاعتماد عليها[1]. ويرى بعضهم أن الدليل المادي أو الفني- ومنه البصمة الوراثية- أكثر تأثيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي، حيث يخضع الدليل المعنوي لاحتمال اساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية أو يخضع للمؤثرات النفسية كالإكراه أو الخوف بينما الدليل المادي لا يعرف هذه الاحتمالات[2].
2. **الاتجاه الثاني:** أن القرائن القضائية لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يجوز الاستناد إليها وحدها في الحكم بالادانة، وأن جاز تعزيز الادلة بها لأنها قرينة تحوطها الشبهه فلا تصلح أساساً منفرداً للاحكام الجزائية، التي يجب أن يكون مبناها اليقين[3].
3. **الاتجاه الثالث:** يرى جواز الحكم بالمواد الجزائية، بناء على القرائن القضائية إذا عززت بأدلة أخرى، بشرط اتفاقها مع مقتضيات العقل والمنطق[4].

([1]) حسني، محمود نجيب (2019). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، ص490.

([2]) أبو عامر، محمد زكي (2005). الإثبات في المواد الجنائية، ط6، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص114.

([3]) سلامة، مأمون (2002). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص215.

([4]) أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص116.

أما عن موقف القضاء، فقد قضت المحاكم الأوروبية والأمريكية[1]، بأن البصمة الوراثية تعد قرينة نفي واثبات، وأن المستمد منها له نفس قوة دليل الاثبات المستمد من بصمات الأصابع، الذي صلح للحكم بالبراءة والادانة[2].

وظلت البصمة الوراثية دليلاً معتمداً وحاسماً في الكثير من القضايا المعروضة أمام المحاكم الأمريكية والأوروبية، وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بأن القرينة البيولوجية مقدمة على القرينة القانونية وهو ما جاء في قرارها في قضية Kroom وأخرين ضد هولندا في 21 و 1994/4/24م، حيث قالت (أن الحقيقة البيولوجية لها السبق على القرائن القانونية التي تصطدم بالواقع، والتي لا يقرها الطرفان وليست في مصلحة أحد) [3].

أما على مستوى القضاء العربي؛ لم يصل إلى الحد الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، إلا أن هناك بعض المحاولات للقضاء العربي بمواكبة التطور والأخذ بالبصمة الوراثية في المجالين المدني

---

(1) تم تبرئة محكوم عليه بالإعدام بعد 18 عاماً من خلال الحمض النووي، فقد أعلن مصدر تابع لسلطات السجون في ولاية إيداهو، شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية، أن أمريكياً محكوم عليه بالإعدام وينتظر في ممر الموت منذ 18 عاماً، برئ وأطلق سراحه بعد إجراء تحليل مادة الـ DNA، وكان قد حكم على (تشار لزفاين) بالإعدام في العام 1982 بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من العمر، وفي تلك الفترة قال مكتب التحقيقات الفدرالية أنه وجد على الضحية بعض الشعرات اعتبر أنها له، وقال المتحدث باسم سلطات السجون في إيداهو (مارك كارنويس) أن تحليل الحامض النووي DNA أثبت براءته، وأوضح أنه أطلق سراح فاين بعد ظهر الخميس بعد أقل من ساعتين من تلقي القاضي نتائج تحليل الـ DNA لمقارنة شعر فاين بالشعر الذي عثر عليه على الضحية، وأضاف أن الإثبات الأساسي ضد فاين كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر على الضحية. راجع في ذلك: غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص485–ص486.

(2) غنام، غنام محمد (2002). مرجع سابق، ص487.

(3) عبد الله، محمود محمد (1996). مرجع سابق، ص402.

والجزائي[1]، واستخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في المحاكم الجزائية المصرية دليلاً في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، وتستخدم الأن في مصر في المجال الجزائي لاثبات صحة الاتهام من عدمه، وقد نجحت في التعرف إلى الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب عام 1998م في مصلحة الطب الشرعي، وكذلك في قضايا أثبات النسب[2].

أما بالنسبة للقضاء العراقي؛ فإن القانون العراقي قد وسع ساحة القضاء من أجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية، ومنها تحليل البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، سواء كان ذلك بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية أم أضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي[3]، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها على أنه: (... حيث أن الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتمخضة عنها والتي تكمن بأقوال المشتكية (المخطوفة) وما جاء بأقوال الشهود وما ورد بالتقرير الطبي العدلي ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و (فردة) من حذائها وخصلة من شعر رأسها من دار المتهمين والكشف على محل الحادث... كلها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين وفق أحكام المادة (421/ب/ج/هـ) من قانون العقوبات العراقي...) [4].

([1]) فقد استخدمت البصمة الوراثية في الأردن في الإثبات المدني، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات، وهي بينة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم"، وقد استخدمها القضاء الشرعي الأردني بدرجتيه الابتدائي والاستئنافي كقرينة قاطعة في إثبات ونفي النسب. قرار رقم 213 الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بعمان بتاريخ 2002/10/24، منشور في المجلة القضائية الأردنية.

([2]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص259.

([3]) جبارة، ظافر حبيب (2006). النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص116.

([4]) قرار تمييز اتحادي عراقي رقم 8982، الهيئة الجزائية الثانية/2012/ت/6333، تاريخ 2012/6/6.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد كانت أكثر جراءة في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانه من باب أنها قرينة قانونية صالحة للإثبات، فقضت في حكم حديث لها بالقول: (نجد أنه من الثابت أن القاتل قد تعارك مع المغدورة وهذا ثابت من خلال أقوال الشاهد عبد الرحيم الذي أكد أن زوجته التي كانت المغدورة في ضيافتها قبل واقعة مقتلها سمعت جلبة في منزل المغدورة كما أنه من الثابت أن جثة المغدورة وجدت ملطخة بالدم ولدى الكشف على مسرح الجريمة التقطت عينات من الدم على أرضية الموزع أمام الصالة وعن حافة كرسي الكنباية ومن أمام مدخل الشقة من الخارج أسفل الباب من مسرح الجريمة وتبين بالفحص المخبري تطابقها مع فصيلة و (DNA) المميز وهذا بحد ذاته دليل قاطع على تواجد المميز لحظة ارتكاب الجريمة في مسرح الجريمة وبما أن آثار دمه موجودة على مسرح الجريمة الموجودة فيها جثة المغدورة وملطخة بالدماء فهي قرينة على أن المميز هو القاتل ما لم يثبت بدليل مقنع مشروعية وجود دمه في مسرح الجريمة خاصة وأنه لم يقدم أي دليل يثبت عكس هذه القرينة وإن مجرد ادعائه أنه يعمل في أعمال الديكور لا ينفي عنه القرينة المشار إليها طالما أنه ثبت من أقوال ذوي المغدورة أنه لم يسبق إجراء أعمال صيانة أو ديكور في المنزل ولم يسبق للمميز أن دخل البيت بطريق مشروع وثبت أيضاً أن أغراض البيت مبعثرة ومسروق (مصاغ ذهبي فالصو) خاصة وان سجله حافل بجرائم السرقة) [1].

ويتضح للباحث مما تقدم؛ أن جميع القوانين التي عالجت إجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، أي بنص قانون أو عالجت اجراء أخذ العينة من الجسد لاجراء تحليل البصمة الوراثية علاجاً ضمنياً، فالجميع أعطى جهة اصدار هذه الإجراءات إلى القضاء

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية/ جزائي رقم 2019/2124 (هيئة عادية) تاريخ 2019/9/25، منشورات مركز عدالة.

حصراً، والحقيقة التي نروم الوصول إليها هي ضرورة أن ينحصر مثل هذا الأجراء في القضاء وخصوصاً لما يمتلكه من خطورة تمس سلامة جسم الانسان وخصوصيته البايولوجية من جهة ومدى ما يؤثر هذا الاجراء في مجال الاثبات الجزائي من جهة أخرى، فيكون القضاء صاحب الكلمة الفصل في إمكانية اجراء أو عدم اجراء مثل هذا الفحص لما يملكه من استقلالية من أجل التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام وحماية الحقوق والحريات للأفراد.

المبحث الثاني

أهمية القرينة في الإثبات الجزائي في موضوع البصمة الوراثية

عُدّت البصمة الوراثية في نظر بعض الفقهاء قرينة من القرائن التي تعزز وتساند الادلة المعتبرة شرعاً وقانوناً كالإقرار والشهادة، أما بعضهم الآخر فاعتبرها دليلاً يمكن الركون إليها وبناء الحكم عليها، وآخرين اعتبروا البصمة الوراثية تقرير خبرة طبية وعلمية تساند وتعاضد الأدلة والقرائن الأخرى للوصول بها إلى قرار حكم يستريح به القاضي لإرضاء ضميره ووجدانه.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: أقسام القرينة وحجيتها.

المطلب الثاني: أركان القرينة وشروطها.

المطلب الثالث: حكم أستخدام البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

أقسام القرينة وحجيتها

القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة تسمى (بالقرائن القانونية)، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة فتسمى (بالقرائن القضائية)، والقرينة تعتبر من الأدلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلاً مباشراً[1]. وللمحكمة أن تتثبت من القرائن بكافة وسائل الاثبات ولها أن تأخذ بها، فهي تصلح دليلاً للحكم بشرط أن لا تتعارض مع الوقائع المادية المكونة للجريمة وأن لا يتمكن المتهم من دحضها وأن تكون منصبة على التهمة ومؤيدة الاتهام فيها[2].

اختلف الفقهاء وعلماء القانون الوضعي في تقسيم القرائن فمنهم من يرى تقسيمها بحسب قوتها وقيمتها في الإثبات وذلك من خلال القرائن القوية والضعيفة أو القرائن القاطعة والقرائن غير القاطعة، ومنهم من رأى تقسيمها إلى قرائن قانونية وغير قانونية، ومنهم من استند في التقسيم إلى مصدر القرينة ومن ثم رأى تقسيمها إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية استناداً إلى الجهة الصادرة عنها. وهذا ما سنتناول بيانه في الفروع الثلاث الآتية:-

---

([1]) فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها بأنه: (...، ومما تقدم يتبين أن المتهم أنكر الجريمة في دور التحقيق والمحاكمة، كما أن المدعين بالحق الشخصي لا شهادة لهم ضده، وشهادة الطفلة لا يمكن الركون إليها، كما أن ما توفر من أدلة ضد المتهم هو مجرد قرائن لا ترقى إلى مستوى الدليل الكافي لإدانة المتهم عن جريمة معاقب عليها بالإعدام والتي تتطلب أن تكون الأدلة مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والتأويل ...).
قرار تمييز إتحادي عراقي رقم (151/الهيئة العامة/211) تاريخ 2013/3/26.

([2]) الأعظمي، سعد إبراهيم (2006). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص288.

الفرع الأول

القرائن القضائية والقرائن القانونية

أولاً: القرائن القضائية:- هي تلك التي يُعمِل فيها القاضي العقل والمنطق، ويربط فيها بين واقعة محددة معينة ومثبتة وبين الواقعة التي يراد أثباتها، والتي لم ينص عليها القانون ولا تدخل تحت حصر، وأنما يستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه، فللمحكمة أن تستخلص من وجود طبعة ابهام المتهم على اثاث منزل المجني عليه، ووجود بقع منوية من المتهم على ملابس المجني عليها، وغيرها من القرائن القضائية لا حصر لها[1].

فاستنباط القرينة القضائية متروك إلى حكمة القاضي وتقديره، وذلك لاختلاف الوقائع وظروف كل دعوى، وعليه قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن: (لم يكن أمام المحكمة سوى اعتراف المتهم في دور التحقيق الذي بادر لانكاره أمام المحكمة وعدم وجود أي دليل آخر يعزز الاعتراف أو أية قرينة مع ثبوت وجود كدمات وجروح وحروق في انحاء مختلفة من جسم المتهم والتي أوضحها تقرير الطبيب المختص، فأن المحكمة لم تنظر بعين الرضا لاعتراف المتهم المشوب بعيب الاكراه فقررت اعتباره غير منتج في الدعوى) [2].

([1]) التميمي، جمال محمد (2004). التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، بغداد: مطبعة الزمان، ص162.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (366/الهيأة الموسعة الجزائية/2008/ت/106) تاريخ 2009/3/23. وفي قرار آخر قضت المحكمة بأنه: (..، إن المتهمتين قد أنكرتا التهمة المنسوبة إليهما تحقيقاً ومحاكمتاً ولم يدحض إنكارهما دليل مادي ولا اعتراف المتهم بقتل المجني عليه لوحده، لذلك تكون الأدلة غير مقنعة وغير كافية للإدانة..). قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (533/534/الهيئة العامة/2011) تاريخ 2013/2/26.

أما نطاق الاثبات بالقرائن القضائية فهي ما تضمنته المادة (213/أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك المادتين (220– 221) من نفس القانون حول محاضر التحقيق والكشوفات ومنها تستخلص المحكمة بعض القرائن المهمة.

ثانياً: القرائن القانونية:– هي التي يقررها المشرع بنص القانون، وتعتبر ملزمة للقاضي وليس له الخيار في الاجتهاد أو مناقشة أسبابها، فالقرينة القانونية هي وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي من خلالها يرسم القانون طريق للوصول إلى الواقع بشيء من التحديد، فهي لاغنى عنها في أي تشريع وهي ملزمة للقاضي[1].

والفرق بين القرائن القانونية والقضائية هو: أن القرينة القضائية تعتبر دليلاً ايجابياً في الإثبات، وأن كانت دليلاً غير مباشر، حيث أن الخصم يتوسل بها الى اثبات دعواه، وعليه هو أن يستجمع عناصرها، والقاضي قد يقر أستنباط الخصم وقد لا يقر، ولكنه ليس ملزماً أن يستجمع هو بنفسه القرائن، بل على الخصم يقع عبء الأثبات بتقديم القرينة، وأن كان للقاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بقرينة في الدعوى لم يتقدم بها الخصم. أما القرينة القانونية فهي ليست دليلاً للأثبات بل هي أعفاء منه، لذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل أثبات، وإنما تغني من تقرر لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الأثبات[2].

أما الفرق بين القرائن والدلائل فهو : إن الدلائل عبارة عن عملية استنتاج الصلة بين واقعتين إحداهما مجهولة والأخرى معلومة، وأن كانت هذه الصلة ليست حتمية، فهي وإن اتفقت مع القرائن القضائية في استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابته الأ أنها اختلفت في

([1]) التميمي، عبود صالح (2006). التحقيق الجنائي العملي، ط1، بغداد: بلا دار نشر، ص32.

([2]) التميمي، عبود صالح (2006). مرجع سابق، ص33.

الفارق، وعليه يمكننا أن نفرق بين القرائن والدلائل في نطاق استعمالها وليس في طبيعتهما، فالدور المحوري والأساسي للدلائل هو في مرحلة جمع الأدلة وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أي في مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة[1].

الفرع الثاني

اقسام القرينة من حيث دلالتها

إنّ القرائن قسمت من حيث دلالتها إلى عدة تقسميات، فبعضهم قسمها إلى قسمين:

1. **القسم الأول:** ما تكون دلالته قوية بحيث تصل الى درجة اليقين، ومثالها خروج إنسان من داره مضطرباً وملابسه ملوثة بالدماء يحمل سكينة ملوثة بالدماء[2].
2. **القسم الثاني:** ما تكون دلالته ضعيفة بحيث تهبط الى درجة الاحتمال البعيد الذي يعد في حكم العدم، ومثالها بكاء الشاكي فأنه ليس دليلاً على ان الباكي مظلوم، لاحتمال أن يكون البكاء مصطنعاً[3].

وبعضهما الآخر قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

- **أولاً:** قرينة قاطعة أو قرينة قوية، وهي التي تكون دليلاً في ذاتها ترتبط بمدلولها مباشرة، وتكون من لوازمه، كالقبض على المتهم عقب ارتكاب جريمة قتل ويداه وملابسه ملطخة بالدماء.

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص475.

([2]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص501.

([3]) أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص122.

- **ثانياً:** قرينة راجحة، وهي التي ترتبط بمدلولها مباشرة ولا تكون من لوازمه، كوجود اثر اقدام للمتهم في محل جريمة السرقة.
- **ثالثاً:** قرينة الشبهة، هي التي ترتبط بمدلولها أرتباطاً بعيداً كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة المتهم بها، أو وجود عداء مع المجني عليه في تهمة القتل[1].

الفرع الثالث

حجية القرائن

القرينة هي محل خلاف بين الفقهاء حول حجية العمل بها، هذا ما سنتناوله كما يلي:-

أولاً: القائلون بحجية العمل بالقرائن وأدلتهم: إنّ جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، وعذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأصول قرائن غير قاطعة وانها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصحته[2].

1. **الدليل من القران الكريم:** القائلون بحجية العمل بالقرآئن كانت أدلتهم من القرآن الكريم كثيرة، ومنها ما جاء في قوله تعالى **[وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون]**[3].

([1]) الأعظمي، سعد إبراهيم (2006). مرجع سابق، ص289-ص290.

([2]) أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص117.

([3]) سورة يوسف، الآية رقم (18).

2. **الدليل من السنة النبوية:** إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث[1] في القسامة[2] وجوز المدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصه ومحيصه وهو الحديث الذي روي عن سهل ابن ابي حتمه[3].

3. **الدليل من المعقول:** هو عدم اهدار القرائن وقد عبر ابن القيم فقال: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل الكثير من الأحكام وضيع كثيرة من الحقوق)[4].

ثانياً: القائلون بعدم حجية العمل بالقرائن وأدلتهم: ذهب جمع آخر من الفقهاء إلى إنه لا يجوز، ويمنع الحكم بالقرائن إذ لا يثبت بها حق ولا تعد دليلاً ولا مرشداً، واكتفى هذا الجمع الاخذ بالقرائن في نطاق الاستئناس والترجيح، واستعملوها في التحقيق في طريق سيرهم إلى البينة الشرعية التي يحكم بناءً عليها[5]. ويمثل هذا الجمع من الفقهاء منهم الخير الرملي[6]، والقرافي[7]. واستدلوا بادلة من الكتاب والسنة والمعقول:

([1]) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص185.

([2]) القسامة: اسم مصدر بمعنى الاقتسام وتطلق في اللغة على معنيين الأول: الحسن والجمال، يقال قَسُم بفتح القاف وضم السين الوجه قسامه ورجلٌ قسيم أي وسيم، والثاني الحلف والإيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1955). لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص226.

([3]) عارف، عارف علي (2000). القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، كولامبور: دار التجديد، ص130.

([4]) ابن القيم، الجوزية (1987). زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ج3، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص100.

([5]) عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص131.

([6]) الخير، الرملي (1974). الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج2، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص12.

([7]) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (1998). الفروق، ج4، ط4، بيروت: دار الكتب العلمية، ص142.

1. **الدليل من القران الكريم:** القائلون بعدم حجية القرائن فلهم أدلة كثيرة ومنها ما جاء في قوله تعالى **(إذا جاء المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)** [1].
2. **الدليل من السنة النبوية:** أما ما استدلوا منه من السنة النبوية الشريفة فكانت أدلة كثيرة ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانه، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) [2]، ففي هذا الحديث بين النبي عدم مشروعية الاعتماد على القرائن (وإن كانت قوية) في إقامة الحد، إذ لو أنها مشروعية لأقام عليه الصلاة والسلام حد الرجم على هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها[3].
3. **الدليل من المعقول:** وكانت لهم أدلة كثيرة أيضاً ومنها :
3. الدليل الاول : أن القرائن تفيد الظن، وقد ندد الله تعالى بالظن، فقال تعالى:- **(وما لهم به من علم إن يتبعون إلآ الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)** [4].
4. الدليل الثاني: إن الحكم بالقرائن سيؤدي إلى تهمة القضاة، وهذا عائد إلى عدم انضباط القرائن، وعدم اطراد دلالتها حيث إن الأنظار فيها متفاوتة كما إن القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها، فهذا كله يمنع الحكم بالقرائن[5].

([1]) سورة المنافقون، الآية رقم (1).

([2]) ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي (بلا سنة طبع). سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، الجزء الثاني رقم 2009، ص855.

([3]) عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص140.

([4]) سورة النجم، الآية رقم (48).

([5]) عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص144.

الترجيح :- بعد عرض الادلة تبين ما يأتي:

1- إن أدلة القائلين بحجية الاعتماد على القرائن ادلة قوية ومتماسكة يقوي بعضها بعضا، فضلا عن كونها واضحة في دلالتها على جواز الحكم بالقرائن.

2- إن أدلة القائلين بعدم حجية الاعتماد على القرائن، ادلة ضعيفة ولم ترق إلى القبول والعمل بها، فهي لم تثبت المنع بالقرائن من خلالها.

ويتضح للباحث من خلال ما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن القرينة فالمؤيدون لها كانت لهم الدليل والحجة والبرهان وقد استقوها من الكتاب الكريم ومن سنة النبي ومن المعقول فكانت حججهم واسانيدهم موفقة في الارتقاء بالقرينة ووضع الوصف الصحيح لها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية كونها تحسم النزاع المطروح من خلال بناء الأحكام عليها، فالجاني يرسم خطته بذكاء وينفذها باتقان بالاستعانة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة والذي يحاول بها عدم ترك أي أثر له أثناء فترة التنفيذ ، مما يجعل العاملين في مجال الجريمة ومعرفة المجرمين، وكذلك القضاة والمحققين يرتكزون على القرينة الفنية ذات الدلالات الواضحة، وباستخدام التقنيات الحديثة في سبيل معرفة الجريمة والقبض على الجناة.

كما يرى الباحث أنه حسناً فعل مشرعنا العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (166) حين نصت على أن (للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي وأن تقدر أجوره بلا مغالاة تتحملها الخزينة)، وكذلك ما جاء في المادة (213/أ/ب/ج) وكذلك في المادة (217/أ/ب)، في الوصول الى القناعة الكاملة للمحكمة من خلال القرائن التي تستحصل أثناء النظر في الدعوى، وعليه تعد البصمة الوراثية تقرير خبير ذات دلالة واضحة وبمعالم صريحة

لا تقبل الشك في نتائجها ونفضل الاعتماد عليها والاهتمام بالاجراءات الفنية والقانونية للارتقاء بها ووضعها موضع الاحترام في مجال الاثبات الجزائي.

المطلب الثاني

أركان القرينة وشروطها

بما إن القرينة تعدُ عنصراً أساسياً من عناصر الإثبات، لذلك يكون دورها مؤثراً إلى حد كبير في إيضاح اركان وجوانب الجريمة، وكما إن الوظيفة التي تعتمدها تكمن في توضيح وكشف مسار الجريمة والظروف التي تحيطها ، ويتضح ذلك جلياً في اعفاء المجرم أو الجاني من المسؤولية لأسباب نص عليها القانون، وكذلك تساهم في التدليل على نوع السلوك، وهل تم بصورة ايجابية أو سلبية ، وأيضاً القرائن تشكل دليلاً عند انتفاء وسائل الاثبات كالاعتراف والشهادة، وأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال وهذا الأمر متروك لحكمته وبصيرته واجتهاده[1].

وهنا تبدو أهمية تحديد الأركان في استخلاص القرينة بمعرفة القاضي الجزائي، وذلك لأن القاضي الجزائي هو الذي يستخرج القرينة من الوقائع المطروحة يبحث ابتداءاً بالوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة، وذلك بعد أن يقتنع بصحتها اللاعتماد عليها كدليل اثبات[2].

فالقرينة القضائية تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

---

([1]) نشأت، أحمد (2005). رسالة الإثبات، ج1، ط1، بيروت: مكتبة العلم للجميع، ص325.

([2]) السمروط، وسام أحمد (2007). القرينة وآثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص159.

الفرع الأول

الركن المادي للقرينة القضائية

يتكون الركن المادي من وقائع يتحقق القاضي من ثبوتها، سواء عن طريق المعاينة أم عن طريق من يثق فيهم كأهل الخبرة الذي يعينهم، أو عن طريق آخر من طرق الاثبات كالكتابة والشهادة وفقاً للقواعد الخاصة لكل منها، وهذه الوقائع هي التي يفسرها القاضي ويستنبط منها دلالاتها على الوقائع المراد اثباتها، فلابد أن يثبت هذا الأساس بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبنى عليه سليماً، أما إذا كانت الواقعة المستنبطة منها واقعة محتملة او غير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط[1].

جرى الفقه والقضاء على تسمية الوقائع الثابتة بالامارات والعلامات الظاهرة، فإذا خلت الواقعة من الدلالة يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركناً مادياً للقرينة، وتختلف الدلائل المطروحة في الدعوى في قوتها الثبوتية بما تتضمنة من وقائع فإذا كانت هذه الدلائل تكفي لايضاح دليل أدانة المتهم فإنها ركن الادانة المادية، أما إذا لم ترتق الدلائل والامارات المطروحة في الدعوى لتقدير ادانة المتهم فلا بأس في وصفها استدلالات وقرائن تعزيزية أو تكميلية تسهم في الاستدلال على توافر واقعة أو ظرف معين[2].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقرار لها بأنه: (... وجد أن المتهم أنكر التهمة الموجة اليه تحقيقاً ومحاكمة ولم يتحصل ضده دليل سوى أقوال المتهم التي تراجع عنها عند تدوين

([1]) مرقس، سليمان (1976). طرق الإثبات، ج1، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص76.

([2]) السمروط، وسام أحمد (2007). مرجع سابق، ص161.

أقواله بصفة شاهد، لذلك قرر تصديق القرار...) [1]. كما قضت في قرار آخر لها بأنه: (.. وأن أعتماد المحكمة على قرائن غير ثابته لوحدها دون دليل مادي أو معنوي في إدانة المتهم عن هذه الجريمة جاء مخالفة لأحكام المادة 213 الأصولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أعتماد القرائن غير القاطعة لوحدها كسبب للحكم، لذا قرر نقض الادانة..)[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي للقرينة القضائية

يقصد بالركن المعنوي، هو استنباط يفسر بواسطته القاضي تلك الوقائع الثابتة أو الدلائل مستخدم عقله وقواعد المنطق ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها وتعد عملية الاستنباط بحد ذاتها عملية شاقة تتطلب من القاضي بذل مجهود ذهني لتكوين اعتقاده لكي يستخلص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة[3].

والقرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا أفتراضية محضة، وعملية استنباط القاضي للقرينة تمر بثلاث مراحل، تستلزم أولها أثباتاً كاملاً للواقعة التي تستمد القرينة منها ، وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة والواقعة الأخرى التي يراد أثباتها، وإذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف والشهادة فأنه يتحرى مدى الملاءمة بينهما وبين القرينة، فأذا تبينت

([1]) قرار تمييز اتحادي عراقي رقم (7455/الهيئة الجزائية الأولى/2013) تاريخ 2013/5/6.

([2]) قرار تمييز اتحادي عراقي رقم (1227/أحداث/2001)، تاريخ 2001/6/17.

([3]) نشأت، أحمد (2005). مرجع سابق، ص327.

هذه الملاءمة فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة، وإذا تعددت القرائن القضائية أمام القاضي، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها [1].

وعليه يجد الباحث؛ أن القرائن القضائية هي طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية ويجوز بناء الحكم عليها وحدها، أستناداً الى أن للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فإذا ما توافرت الشروط والدليل القانوني بدلالة قرينة البصمة الوراثية وأقتنع بها القاضي، فأنه لا سند لحرمانه من الاعتماد عليها. فالدليل المادي أو الفني ومنه البصمة الوراثية أكثر تأثيراً على أقتناع القاضي من الدليل المعنوي ، حيث يخضع هذا الأخير لأحتمال أساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية، أو يخضع لمؤثرات نفسية كالأكراه أو الخوف أو الوعيد ، بينما لا تعتبر البصمة الوراثية الدليل المادي لهذه الاحتمالات.

المطلب الثالث

حكم استخدام البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الحدود في شريعتنا الغراء ليست كما يدعي بعضهم أنها ما هي الا بتر وقطع ورجم ونفي، بل انها تبين حرص الإسلام على أعضاء الإنسان الجسدية ودرء الحدود عنها، بورود أي شبهة تسقط الحد غير ضعف ولا تهاون في حقوق الله وحقوق المسلمين، فاذا ادعت أمرأة على رجل انه اغتصبها او أكرهها على الزنا وقدمت في دعواها ما علق بثيابها من أثار منيه، أو وجدت المرأة التي لا زوج لها حاملاً وقالت أن فلان (سميت رجلاً) اغتصبني واكرهني على الزنا، وهذا الحمل

([1]) الأعظمي، سعد إبراهيم (2006). مرجع سابق، ص290–ص291.

منه، وأثبتت نتائج البصمة الوراثية صحة دعواها، فهل يقبل قولها في الفقه الاسلامي، ويقام على المدعي الحد أو ترد الدعوى ؟

أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالاقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المتزوجات اذا ادعين الاستكراه عليه لاحقاً، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع هي:

الفرع الاول

دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الزنا والاغتصاب

في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

انقسم الفقه في ذلك بين مذهبين هما:-

- **أولهما** : لايجوز اثبات جريمتي الزنا والاغتصاب عن طريق تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم لا يجوز أقامة الحد على المتهم بناءً على نتائج البصمة الوراثية. وقال بهذا المذهب أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين واقره المجلس الفقهي برابطة العالم الأسلامي واقرته الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، وذلك تخريجاً على قول اكثر الفقهاء في عدم أقامة حد الزنا على المرأة غير المتزوجة بقرينة الحمل[1]. وكان تبريرهم أن الحد والقصاص لا يثبت الا بالشهادة أو الاقرار دون غيرهما من وسائل الاثبات عند كثير من الفقهاء، ولانهما يدرآن بأدنى شبهه او احتمال، والشبهه في البصمة الوراثية ظاهرة[2].

([1]) الزحيلي، وهبه مصطفى (1994). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج2، ط2، دمشق: دار البيان، ص19.
– واصل، نصر فريد (2002). البصمة الوراثية وحالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (16) في مكة المكرمة، للفترة 5-2002/1/10، ص44.

([2]) الزحيلي، وهبه مصطفى (1994). مرجع سابق، ص19.

- **أما ثانيهما :** يجوز اقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية، أو بناء على نتائج تحليل الطب الشرعي عموماً، وبهذا قال بعض الفقهاء والباحثين وذلك تخريجاً على قول بعض الفقهاء القائلين في اقامة حد الزنا على المرأة الخالية من الزوج بقرينة الحمل[1].

أما تبرير اصحاب هذا المبدأ فهو أن كشف جريمة الزنا بصورة موضوعية عن طريق توقيع الكشف الطبي على مقترف الجريمة لا يعد خروجاً عما ذهب إليه السلف الصالح لأن مقصدهم، هو كشف الجرائم واثباتها بطريقة قاطعة، وأن المصلحة تعود على المجتمع من العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل بها لانها تفيد العلم مثلها مثل الاقرار والشهادة ، واثبات الاغتصاب يصلح ما يصلح لإثبات الزنا[2].

واتفق الفقه القانوني والقضاء على أن المشرع الوضعي لم يحدد ادلة لأثبات جريمة الزنا، الا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية، حيث أجاز المشرع الفرنسي اثبات هوية الجاني بالبصمات الوراثية في الجرائم الجزائية، ومنها جرائم الزنا والاغتصاب وذلك في المادة (226–28) من قانون العقوبات والتي تنص على أن: (البحث في تحديد الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية، لا يجوز الا لأغراض طبية أو علمية أو في نطاق أجراءات جنائية او قضائية) [3].

([1]) أبو القاسم، أحمد (1999). الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ص343.– عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص175.

([2]) أبو القاسم، أحمد (1999). مرجع سابق، ص345.– عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص176.

([3]) وتطبيقاً لهذه المادة قضت محكمة، نيم Nimes الفرنسية بإدانة المتهم في قضية قتل واغتصاب فتاة تدعى إيما نوبل (15 عاماً) عثر عليها ملقاة على أحد جانبي بلدية جارون، في 1986/1/19، وبعد الفحص وجد أنها تعرضت لجريمة اغتصاب في المهبل والشرج ثم قتلت، وبعد إجراء فحوصات البصمة الوراثية على أجزاء من جسد المتهم ومقارنتها مع نتائج الآثار المرفوعة من على جسد الضحية، وجد تطابق تام بينهما، فقضت المحكمة بإدانة المتهم عن جريمتي القتل والاغتصاب. أنظر: الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص339.

أما موقف المشرع العراقي فهو لم يحدد أثبات هوية الجاني بالبصمة الوراثية، وإنما حددها بكافة وسائل الإثبات المشار اليها في نص المادة (213/أ) والمادة (215) والمادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد تضمن في المواد (377، 378، 379) من قانون العقوبات العراقي جرائم الزنا بالنسبة للزوج الزاني في منزل الزوجية، والزوجة الزانية، وشريك الزوجة اي الشخص الذي زنا بها.

وفي تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الاغتصاب والزنا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (وفي الحالة المعروضة نجد أن قيام المميز ضده المتهم سامي بمواقعة ابنته سامية التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ وقوع الفعل برضاها وحملها منه كما هو ثابت من بينات الدعوى ونتيجة فحص (DNA) يشكل بالتطبيق القانوني كافة وعناصر السفاح المنصوص عليها بالمادة 285 من قانون العقوبات وحيث إن المادة 286 من قانون العقوبات تشترط لملاحقة فعل السفاح المنصوص عليه بالمادة 285 وجود شكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة) [1].

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية – جزائي رقم 2018/3175 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عدالة .

الفرع الثاني

دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة السرقة

في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

انقسم الفقهاء المحدثون حول اثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية، ومن ثم وضع العقوبة على المتهم، على مذهبين:

- **المذهب الأول:** لا يجوز اثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على المتهم بمقتضى نتائج البصمة الوراثية، وكذلك كافة الحدود، والى هذا المذهب ذهب غالبية الفقهاء وهو ما أنتهى اليه المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي استناداً إلى قول موجود في الفقه الإسلامي القديم أنه يجوز اقامة حد السرقة بقرينة المسروق عند السارق ودليلهم حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (أدرؤوا الحدود بالشبهات)، وبالتالي فإن إقامة حد السرقة بموجب نتائج البصمة الوراثية لا تخلو من الشبه[1].
- **المذهب الثاني** : يجوز اثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بمقتضى نتائج البصمة الوراثية وبصمات الأصابع، قال بهذا بعض الفقهاء المعاصرين. مستندين إلى رأي في الفقه يجيز أقامة حد السرقة بقرينة نكول المتهم أو المدعي عليه عن اليمين[2].

([1]) داغي، علي محيي الدين (2002). البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (16) في مكة المكرمة، للفترة 5-2002/1/10، ص25.- الزحيلي، وهبه مصطفى (1994). مرجع سابق، ص257. – واصل، نصر فريد (2002). مرجع سابق، ص47.

([2]) أبو القاسم، أحمد (1999). مرجع سابق، ص352.- عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص180.

واستناداً إلى أن الأصل في الدعوى الجزائية هو اثباتها بكافة طرق الاثبات مالم ينص القانون على خلافه، فقد أجاز قانون العقوبات الفرنسي اثبات هوية الشخص بالبصمة الوراثية في الجرائم الجزائية ومنها جريمة السرقة، وذلك في المادة (226–28) سالفة الذكر.

أما موقف المشرع العراقي فهو ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (181/ب–ج–ء) حول تقدير الادلة للوصول الى الحقيقة، وللقاضي الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام مشروعاً، سواء كان هذا الدليل قد يحصل في مرحلة جمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة وللقاضي الجزائي تقدير الدليل بذاته.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة جنايات الرصافة، قد بنيّ على خطأ من تطبيق القانون لأن المشتكي تعرض لجريمة سرقة سيارته من قبل ثلاثة أشخاص أشهروا السلاح عليه وسرقوا السيارة وتم ضبط السيارة المسروقة بحوزة المتهم وجماعته، وقد أقر أمام قاضي التحقيق والمحقق، وأن إقراره معزز بمحضر ضبط السيارة، فإن الأدلة المتوفرة تكفي لتجريمه وفق أحكام المادة 442 أولاً في قانون العقوبات، لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء محاكمته مجدداً وفق الوصف القانوني السليم) [1].

كما قد أخذت محكمة التمييز الأردنية في قضائها بإثبات جريمة السرقة بواسطة البصمة الوراثية، فقضت في حكم حديث لها: (لما كان المشتكي يملك أغناماً مختلفة كان يحتفظ بها في

([1]) قرار تمييز اتحادي عراقي رقم (8162/الهيئة الجزائية الثانية/2012) تاريخ 2012/6/16.

زريبة مقفلة الأبواب وإنه بتاريخ 2015/11/12 تعرضت الأغنام الموجودة بداخلها للسرقة حيث تمكن الفاعل من خلع القفل وإخراج الأغنام وسرقتها ونتيجة البحث والتحري ضبط بعضها لدى المشتكى عليهما واستلمها المشتكي بعدما تعرف عليها، كما أن قسم المختبرات الجنائية قام بأخذ عينات من الموقع مكان السرقة وبالنتيجة ورد التقرير يفيد ان الخلايا الطلائية المستخلصة عن العينة أعلاه (قفل معدني عدد 2) تعود لذكر إنسان واحد وبمقارنة سماته الوراثية مع السمات الوراثية المخزنة لدينا في قاعدة البينات للجينات الوراثية تبين وجود تطابق مع السمات الوراثية التالية :- 1. دم المدعو نايف .. والدته (عيده) يحمل رقم شخصي (03092787310) فلسطيني الجنسية والوارد إلينا عينة دمه بموجب كتاب مدير شرطة شمال عمان مسرح الجريمة، وحيث إن هذه السمات والجينات الوراثية (DNA) لا يمكن أن تتطابق مع أي إنسان آخر وإن لكل إنسان سمات وراثية مستقلة عن غيره، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه البينة بصورة قانونية وذهبت لاعتبارها عينة دم عادية ويمكن أن تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوباً بفساد الاستدلال وإنه كان عليها مناقشة هذا التقرير ووزنه ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض) [1].

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/4094، تاريخ 2019/2/27، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثالث

دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل

في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اختلف موقف الباحثين والفقهاء والمحدثون من إعمال البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل على مذهبين :

- **المذهب الأول** : لا يجوز ادانة المتهم وتوقيع العقاب عليه في جريمة القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية، وبهذا قال غالبية الفقهاء والمعاصرين[1] وهو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي ودليلهم: على قول جمهور الفقهاء في عدم جواز الاخذ بالقرائن في جرائم القصاص الا في القسامة.
- **المذهب الثاني** : يجوز ادانة المتهم وتوقيع العقاب عليه بموجب نتائج البصمة الوراثية والدليل المادي أو العلمي عموماً ، وبهذا قال جانب من الباحثين والفقهاء والمحدثين[2]. ودليلهم على قول بعض الفقهاء. في جواز الاخذ بالقرائن المجردة في جرائم القتل.

واختلفت كلمة الفقه القانوني في امكانية الاستناد إلى البصمة الوراثية في جريمة القتل للحكم بالإدانة، فيرى جانب من الفقه الجزائي، أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه القرائن للحكم بالإدانة في جريمة القتل وأن جاز تعزيز الأدلة بها لأنها دليل تحوطه الشبهه[3]. ويرى اتجاه آخر جواز الاعتماد

([1]) واصل، نصر فريد (2002). مرجع سابق، ص52.– عارف، عارف علي (2000). مرجع سابق، ص190.

([2]) أبو القاسم، أحمد (1999). مرجع سابق، ص362.– الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص455.

([3]) أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص114.

على القرينة القضائية في الحكم في جريمة القتل اذا عززت بقرائن أخرى، ولا يجوز الاستناد اليها وحدها في ذلك لان هذه القرينة مهما كانت دلالتها تعد ناقصة لكونها غير مباشرة في الإثبات[1].

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجزائي إلى القول بأن القرائن الفعلية أو الأدلة المادية أو العلمية تصلح وحدها لبناء الحكم عليها في جرائم القتل أذا اقتنع بها القاضي[2].

فالمشرع الفرنسي أجاز معرفة الجاني بالبصمات الوراثية في الجرائم الجزائية، ومنها جريمة القتل، في المادة (11/16) من القانون المدني على أن: (تحديد هوية الشخصية من خلال بصمات الجينية لا يجب أن تتم إلا في أطار إجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية). وأستهدف المشرع الفرنسي أن يكون الدليل تم الحصول عليه بطريقة شرعية وأن لا يخالف ما أقرته لجنة العدالة الجنائية وفق المادة (427) إجراءات جنائية[3].

أما المشرع المصري فذكر في قانون العقوبات المصري جريمة القتل في المواد (233، 234)، ولم يذكر بنص صريح اللجوء إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما وضعها في موضوع موضع الخبرة واللجوء اليها وفق نص المادة (292) من إجراءات جنائية مصري على أن: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى). فالأمر متروك للقاضي الجزائي باللجوء إلى البصمة الوراثية وفق ما يراه جدياً ومنتجاً وضرورياً لإظهار الحقيقة.

([1]) سلامة، مأمون (2002). مرجع سابق، ص485.

([2]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص867.– عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص325.

([3]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص462.

أما موقف المشرع العراقي فهو واضح وصريح كما أشارت إليه المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الأدلة التي تستنبط المحكمة قناعاتها في جميع الجرائم هي: جريمة القتل، الاقرار، وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية ، وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى، وقد استقرت محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها على أن القرائن وحدها لا تصلح دليلاً في جرائم القتل اذا لم تكن معززة بأدلة أخرى، وفي قرار لها قضت: (.. أن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة باقوال المشتكي المذكور واقوال شاهدي العيان والمعززة بمحضر الكشف على محل الحادث والمخطط وفي التقارير الطبية العالية الأولية والنهائية للمشتكي المصاب، هي كافية ومقنعة للإدانة ولا يقلل من قيمتها انكار المتهمين....) [1].

ويتضح للباحث مما تقدم؛ أن القضاء العراقي لا يتقيد لاثبات الادانة في جرائم القتل بنوع معين من الادلة، بل يكفي في الدليل المادي الذي تعول عليه المحكمة في الحكم بالادانة أن يؤدي إلى الحقيقة، سواء كان ذلك الدليل مباشراً كالاعتراف وشهادة الشهود أم غير مباشر كالبصمات الوراثية وسائر القرائن القضائية، وعلى هذا فأن للقاضي الجزائي أن يؤسس في حكمه بالادانة في جرائم القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية اذا اقتنع بها.

([1]) قرار تمييز اتحادي عراقي رقم (14577/الهيئة الجزائية الأولى/2012)، تاريخ 2012/9/17.

الفصل الرابع

مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

مع تقدم المدنية المعاصرة وتطور التقنية في وسائل الكشف عن الحقيقة، أصبح لازماً على الجميع الاستفادة من جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، وفي نفس الوقت فإن الكثير من المحققين والعاملين في مجال الجريمة ادركوا أهمية البصمة الوراثية من خلال النتائج التي جنوها والفوائد التي لمسوها .

وتبرز أهمية التجارب العملية والتطبيقية للبصمة الوراثية، من خلال ابرازها هوية المتهم البيولوجية، فضلاً عما تركه من آثاره البيولوجية في مكان الجريمة، والتي أدت إلى توجيه التهمة إليه، وأقتياده إلى العدالة لإثبات التهمة أو نفيها، بما عنده من أدلة وقرائن وتقارير الخبراء والفنيين التي تثبت براءته.

فتكييف البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي يكتنفه صعوبات بالغة، نظراً للتباين الفعلي في التشريعات المقارنة في مجالات استخدامها، فاعتبرت في بعضها بأنها من قبيل القرائن القضائية، وحيث أن فقهاء القانون الجزائي يعتبرون الاشياء المادية، التي توجد في مكان الجريمة أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه، من قبيل القرائن القضائية، ويطلق عليها البعض مصطلح القرائن العلمية أو الأدلة العلمية أو الفنية.

وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين هما:-

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

المبحث الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

المبحث الأول

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

يهدف الاثبات الجزائي أساساً إلى أمرين مهمين أولهما التحقق من وقوع الجريمة، والثاني التحقق من نسبتها إلى فاعلها.

فقد كان الإثبات في الماضي بسيطاً لا يتطلب الحنكة والاثباتات العلمية، وإنما يتطلب الصبر والذكاء والخبرة، لكنه تعقد في العصر الحاضر بسبب تعقد الجرائم، وسهولة الانتقال السريع، وتنوع وسائل التهرب من العدالة. فتعقيد الجرائم، ظهر على صورة أفعال جديدة بالغة الدقة، بل إن التعقيد قد شمل الجرائم التقليدية كالقتل الذي يرتكب بطرق دقيقة ومنسقة، من الصعوبة اكتشافها. وأما سهولة الانتقال السريع ، فهو ينطوي على هروب الجناة، أو دفع أشخاص أبرياء إلى مكان الحادث لا تربطهم بالجريمة أية صلة.

فالبصمة الوراثية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي تم الاستعانة بها في مجال الاثبات الجزائي، فللمحكمة السلطة التقديرية في الاعتماد على النتائج المتوخاة من تحليل حامض DNA في قبولها أو رفضها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول: الأدلة والمبادئ في مجال الإثبات الجزائي

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في التحقيق والمحاكمة

المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة

المطلب الأول

الأدلة والمبادئ في مجال الإثبات الجزائي

من أهم قواعد الإثبات الجزائي أن يكون للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة، فإذا اعترف المتهم بجريمته وتعزز هذا الاعتراف بكشف الدلالة مع التقرير الطبي تحت إشراف قاضي التحقيق تكون كافية للادانة والحكم، فيحكم القاضي فيما يطمئن إليه ضميره ووجدانه لا يقيده في ذلك إلا أن يكون اقتناعه مستمداً من أوراق الدعوى، وأن يكون استنتاجه متفقاً مع العقل والمنطق المقبول[1].

وللقاضي السلطة التقديرية والحرية الكاملة في تكوين اقتناعه، ولا يشترط أن يكون الدليل الذي يرتكز عليه القاضي صريحاً ومباشراً، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها على ما يستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية، فلا يعيب الحكم اسناده إلى دليل غير مباشر[2].

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: أنواع الأدلة ومبدأ الاقتناع القضائي.

الفرع الثاني: مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

([1]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص176.

([2]) القواسمي، بسام محمد (2010). مرجع سابق، ص206.

الفرع الثالث: اعتبار البصمة الوراثية قرينة من وسائل الاثبات.

الفرع الأول

أنواع الأدلة ومبدأ الاقتناع القضائي

تنقسم الأدلة الجزائية من حيث مصدرها وقوتها الثبوتية ومن حيث نوعها ومن حيث النص التشريعي الذي تطابقة، إلى ثلاثة أقسام هي:-

- **أولاً: الأدلة القولية:** هي الأدلة الصادرة من أقوال تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال، وتنحصر هذه الأدلة في مجال الاثبات الجزائي بالإقرار والشهادات[1].
- **ثانياً: الأدلة المادية:** هي الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية بنفسها تؤثر في أقناع القاضي بطريق مباشر، ومصدر الأدلة المادية هي المعاينة وكشف الدلالة والتفتيش...، وهي تنطوي في الاثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها[2].
- **ثالثاً: الأدلة العلمية:** هي التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير مادي أو قولي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءً على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه

([1]) في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية جاء فيه: (...، إن اعتراف المتهم بدور التحقيق تراجع عنه أمام محكمة الجنايات وأنه جاء متناقضاً مع أقوال المشتكي المصاب من جهة وأنه حصل على تقرير طبي مرفق بالدعوى من جهة ثانية، وهذا الاعتراف لا يصلح أن يكون أساساً للحكم وفق التهمة المسندة إليه، لذلك قرر تصديقه). قرار رقم (911/الهيئة الجزائية الأولى/2013) تاريخ 2013/1/20، قرار غير منشور.

([2]) مثلاً السلاح الناري المستخدم في الجريمة أو مخلفاته من ظروف، والسلاح الجارح كالسكين أو الآلات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك شعر، بقع، أنسجة، عظام، فالأمثلة كثيرة لا على سبيل الحصر.

الواقعة من خلال التقدير الفني لها، فمن خلال تقديره القضائي لرأي الخبير يصل القاضي إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة[1].

فالمشرعين الأردني والعراقي أعتمدا الادلة المباشرة وغير المباشرة والتقارير الطبية والفنية في بناء الأحكام عليها، وأعطيا للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير قيمة الدليل والأخذ به.

وإن محكمة الموضوع لها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي أنتهت إليها، ويتجه بعض الفقه [2] إلى القول بأن البصمة الوراثية تعد دليلاً مباشراً على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلاً غير مباشر على ارتكابه لها، لذا فهي تعد قرينة أو دلالة على ارتكابه لها، إذا لم يكن هناك سبب معقول لتواجده بهذا المكان، باستنتاج او استنباط ارتكاب المتهم للجريمة من البصمة الوراثية المحددة لشخصيته من أثره البايولوجي، والاختلاف تكييفها بأنها من قبيل القرائن القضائية إذا كان هذا الاستنتاج لازماً، ومن قبيل الدلائل إذا كان هذا الاستنتاج غير لازم.

الفرع الثاني

مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه

يقوم هذا المبدأ على استبعاد اي تدخل قانوني في تحديد الأدلة التي يستند اليها القاضي في حكمه، وباب الأدلة مفتوح أمامه فهو يتمتع بالحرية المطلقة في تنقيب الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها، كما له الحرية في تقديرها، فمدلول هذا المبدأ لايقتصر على تقدير الأدلة المعروضة

([1]) مثلاً تقرير الطبيب العدلي، تقرير البصمة الوراثية، تقرير الأدلة الجنائية ...إلخ.

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص177.

فقط،، وانما يتسع ليشمل حرية الاستعانة بأي دليل يراه القاضي ضرورياً، ويزن قيمته على حدة لتكوين قناعته وأستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه[1]. والقانون لم يفرض على القاضي في سبيل تكوين قناعته طريقة معينة يعتمد عليها، لكن فرض على القاضي أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني، بصحة ما ينتهي به من وقائع[2]، ولا يمكن أن يبنى هذا الاقتناع إلا بالوقوف على الحقيقة التي لا تتوافر إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال[3].

وعليه فأن قناعة القاضي الجزائي تكون مبنية على عنصرين أحدهما عنصر شخصي والآخر عنصرٌ موضوعي، وهما :-

- فالعنصر الشخصي: يقوم على أدلة مقبولة عقلاً، فحرية القاضي في تقدير الأدلة المعروضة مشروطة في أن عملية استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما ينتج عنها من أدلة يجب أن تكون متناسبة مع مقتضيات العقل والمنطق ، وأكدت المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشير إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء

([1]) شومان، نصر (2011). التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، بيروت: المؤلف، ص224.

([2]) الاقتناع القضائي: هو الذي يبنى عليه الحكم سواءً بالإدانة أو بالبراءة، وهو قائم على أسس وأدلة وضعية ما يكفي لاعتمادها وبناء الأحكام عليها، فالاقتناع ليس اليقين، وليس جزم بالمعنى العلمي لليقين، وإنما الاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب وقبول التسبيب، وهو بالضرورة أمر شخصي يختلف من قاضي إلى قاضي آخر، وهو يفسر اكتفاء القانون بالاغلبية لإصدار الحكم. أنظر في ذلك: أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص63.

([3]) شومان، نصر (2011). مرجع سابق، ص230.

على علمه الشخصي). بالمقابل جاءت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)، كما نصت المادة (1/148) من ذات القانون بأنه: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

- أما العنصر الموضوعي: هو ما يلجأ اليه القاضي لأصدار حكمه، لأن العنصر الشخصي يبقى عاجزاً لوحده عن بناء قناعة القاضي، مما دفع المشرع إلى إلزام القاضي بضرورة تعليل حكمه، بحيث يقتضي تحديد الحجج المبني عليها والمنتجه له، سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون، كما يجب أن يتضمن الحكم ادلة الإثبات وأن تكون متناسبة مع النتيجة التي توصل إليها الحكم. وأهم مبادئ الاقتناع القضائي تنطلق من صلاحيات القاضي الجزائي المتمثلة في قبول جميع الأدلة التي يقدمها اطراف الدعوى، بحيث لا يوجد أدلة يحظر عليها القانون قبولها ، كما له الحق بأستبعاد أي دليل الا يطمئن اليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة[1]، في استخلاص نتيجة منطقية تتمثل في حكم البراءة او الادانة ، وأن هذا المبدأ اقرت به أغلب التشريعات، وعليه سوف نطلع على موقف التشريع والفقه والقضاء لهذا المبدأ.

أولاً: موقف التشريع: اهتم المشرع الفرنسي بأن يحكم القاضي وفقاً لاقتناعه الداخلي كما جاء في نص المادة (427) في قانون الاجراءات الجنائية والتي تقضي بأن:(ما لم يرد نص مخالف، يمكن اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات، ويحكم القاضي بناءاً على اقتناعه الشخصي).

([1]) السعيد، كامل (2005). أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص722.

أما التشريعات العربية فنذكر منها موقف المشرع المصري والعراقي والأردني. فبالنسبة لموقف المشرع المصري جاء في نص المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته).

أما عن موقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على آنه: (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها والذي تكون لديها في الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة..).

بالمقابل وعن موقف المشرع الأردني فقد نصت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2017 على أنه: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

ثانياً": موقف الفقه: نبدأ بالفقه الفرنسي، فقد قدم الفقيهان (بيكاريا وفيلا نجيري) فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية، التي لا يمكن أن تتقيد بقواعد اثبات محددة سلفاً، اذ يقول الفقيه بيكاريا (لايمكن الوصول الى الحقيقة بجزم يقيني اذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون)، وقد أكد الفقيه فيلا نجيري (أن المبدأ العام الذي ينبغي أن يبنى عليه كل حكم هو اليقين الذاتي مبينة أن اليقين لا يكون إلا في ضمير القاضي)[1].

أما موقف الفقه العربي من مبدأ اقتناع القاضي، هو ما تناوله العديد من فقهاء القانون الجزائي ومنهم الدكتور محمود نجيب حسني اذ يقول: (القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، ولا وجود لأدلة يحضر القانون مسبقاً قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه،

([1]) سامي، صفاء عادل (2013). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص29.

وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة) [1]. وأيضاً ما يقوله الدكتور محمود محمد مصطفى أنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى"[2].

ثالثاً: موقف القضاء من مبدأ الاقتناع القضائي: إن القضاء الفرنسي اعتمد بصورة كليه على التفسير الحرفي للمادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية، كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بقولها: (إن قضاة الموضوع يقدرون بشكل مطلق قيمة عناصر الاثبات التي قدمت بشكل قانوني أثناء المناقشات الحضورية ويكون اقتناعهم بناءً عليها) [3]. كما قضت المحكمة بأنه: (لا يجوز للقاضي الجزائي أستبعاد وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف لمجرد أن هذه الوسائل قد تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، وانما له أن يقدر قوتها الاقتناعية)[4].

أما موقف القضاء العراقي، فقد اعتمد على قانون أصول المحاكمات الجزائية في اعطاء القاضي السلطة التقديرية الحكم، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (.. وبذلك يتضح لهذه الهيئة بأن الأدلة في الدعوى ضد المتهم كافية ومقنعة للتجريم وتتمتع بكفاءة قانونية لتأسيس حكم قضائي سليم وأن رجوع المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لايقلل من قيمة تلك الأدلة وان فعل المتهم بشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (1/393-2/د) من قانون العقوبات..) [5].

([1]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص541.

([2]) مصطفى، محمود محمود (1992). الإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص130.

([3]) قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ 1973/5/2، مشار إليه في: حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص503.

([4]) قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ 1993/6/14، مشار إليه في: حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص503.

([5]) القرار التمييزي رقم (355/324/الهيئة الموسعة الجزائية/2012)، تاريخ 2012/12/18.

الفرع الثالث

اعتبار البصمة الوراثية قرينة من وسائل الاثبات

يرى المختصون أنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين، وذلك من خلال ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وأن اجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبرية على بصماتهم الوراثية او المخزنة في بنك المعلومات[1].

لذلك يمكن القول إن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لا سيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا إنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فالعينة المأخوذة من مكان الجريمة وتطابقها مع عينة المتهم لا يعني أن يكون هو مرتكب الجريمة، فقد تكون عدة بصمات في المكان نفسه، أو كان وجود المتهم عرضياً في مكان الحادث، كما إن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس الضحية لا يعني بالضرورة أن يكون هو الجاني، فقد يكون هذا الأثر قبل حدوث الجريمة، فالبصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو (الأصل في المتهم البراءة) حتى تثبت ادانته بدليل جازم وحكم قطعي ، فالاحكام الجزائية ولا سيما في حالة الادانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وضعت القاعدة التي تقول إن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا إن البصمة الوراثية كونها قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان

([1]) التميمي، عبود صالح (2006). مرجع سابق، ص174.

الجريمة يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بادلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب[1].

فلو نظرنا إلى التطبيقات القضائية في الدول العربية التي تعتمد على هذه التقنية باعتبارها قرينة قوية لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى، ولا تعتمد عليها باعتبارها دليلاً قاطعاً وحدها، من هذه الدول المملكة العربية السعودية والأردن وتونس والعراق.

ويتضح للباحث مما تقدم: إن عدم القبول بالبصمة الوراثية كونها الدليل الحاسم في الادانة لا يقلل من شأنها في الإثبات الجزائي كونها من الوسائل العلمية التي أثبتت مقدرتها في كشف الحقيقة التي أحاطت بها الجريمة وكذلك تحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة، كما إنه لا يوجد دليل إلا ويعتريه الشك، فالاعتراف الذي يدلي به المتهم بسبب الاكراه والتهديد وهو ما يكون منافياً للواقع والغرض منه إنقاذ شخص عزيز على المتهم يكون هو الفاعل الحقيقي الجريمة، وكذلك ما يصاحب الشهادة عند الإدلاء بها من قبل الشاهد من ضغوطات نفسية وادبية تؤدي إلى تصدعها، لذلك فإن البصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل أو قرينة بين مؤيد لها ولاجراءاتها وبين معترض ورافض لاساليبها، ولا يسعنا إلا القول بالتأكيد على اعتماد نتائج البصمة الوراثية بأعتبارها قرينة معتبرة يستحق الوقوف عندها، ومواكبة التطورات العلمية المصاحبة لها.

([1]) التميمي، جمال محمد (2004). مرجع سابق، ص245–ص246.

المطلب الثاني

دور البصمة الوراثية في التحقيق والمحاكمة

إن التطور العلمي الذي شهده القرن الماضي والقرن الحالي والذي بدأت تباشيره ومراحله الاولى بالهندسة الوراثية الذي كانت ولا زالت من أهم انجازاته، بل إن بعضهم وصف هذا القرن بـ (القرن البايولوجي) لما تحقق من انجازات علمية في هذا المجال، فكان لهذه الانجازات من انعكاسات على كافة الأصعدة والمجالات، ومنها مجال القضاء ، حيث خصص لتحديد هوية الشخص بواسطة البصمة الجينية فرعاً قوياً في علم التحقيق الجنائي، أي مجموعة العلوم الهادفة إلى اكتشافات وتحديد هوية المجرم.

ونظراً لدقة الدليل النابع من تحليل الحامض النووي للإنسان في الوصول إلى مرتكبي الجريمة، فقد أدى هذا بدوره إلى اهتمام كبير من رجال البحث الجنائي والأدلة الجنائية باستخدام الجين البشري ومكوناته من الحامض النووي D.N.A وما يحمله من صفات تختلف من شخص لآخر. ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: تأثير البصمة الوراثية على قرار التصرف بالأوراق.

الفرع الثالث: تأثير البصمة الوراثية على قرار البراءة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول

تأثير البصمة الوراثية على مرحلة التحقيق الابتدائي

في مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق طلب تحليل الحامض النووي للمتهمين من أجل الحصول على معلومات لهم، ومطابقتها بمعرفة الخبراء في هذا المجال من الطب البيولوجي في كل ما تم الحصول عليه من مكان الجريمة[1]. ويعد البحث عن المعلومات من اعمال التحريات في التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد عن مرتكب الجريمة ، ويعتبر التحليل المتعلق بالحامض النووي للإنسان بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، فالحامض النووي DNA عبارة عن كتاب ضخم مرقم موجود وسط كل خلية من خلايا الجسم البشري وينتقل إلى مستوى نصفي إلى الذرية[2].

ولن يتجه البحث عن تحليل الحامض النووي إلى تبيان ما إذا كان هذا الشخص أو ذاك المجرم بالميلاد أو بالصدفة بحسب الطريقة المتبعة للمفكرين التقليديين، ولكن الغرض من هذا الاجراء هو مقارنة البصمات الملتقطة من المكان أو من الضحية والمتمثلة في الآثار الموجودة، مثل السائل المنوي في جرائم الاغتصاب مع بصمات المتهم، فقد يرتكب المتهم جريمة اغتصاب ثم يتبعها بجريمة قتل، وذلك من أجل اخفاء جريمته، وهنا يكون السائل المنوي الخاص به دليلاً قاطعاً عند تحليل الحامض النووي له[3].

([1]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص201.

([2]) سلامة، مأمون (2002). مرجع سابق، ص506.

([3]) الأحمد، حسام (2010). مرجع سابق، ص258.

أما موقف المشرع العراقي من دور البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق فتتمثل في الخبرة العدلية والخبرة مندرجة في المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك في المادة (70) التي ترغم المتهم على أخذ عينة منه، فيتم أرسال العينات الخاصة بأجراء تحليل البصمة الوراثية بموجب قرار يصدر من قاضي التحقيق بأحالة العينات والمتهمين للفحص، وبعد الحصول على النتائج المتمثلة بالتقرير الصادر من معهد الطبي العدلي بعنوان نتيجة فحص، وبعدها يكون للقاضي السلطة التقديرية المطلقة بالاخذ بهذا التقرير أو لا بحسب ما يعرض بالدعوى الجزائية من أدلة وقرائن ومن خلالها تتضح الدعوى ثبوت أو نفية تجاه المتهم، فالعينات المرسلة لفحص البصمة الوراثية أو ما يسمى بالنماذج العدلية إلى معهد الطبي العدلي على سبيل المثال وكما ورد في تقرير للبصمة الوراثية الصادر من المعهد نفسه على ما يأتي:

١. دماء على ورقة كلينكس تم العثور عليها في محل حادث قتل المجني عليه. 2. عينة دم تعود للمجني عليها. 3. عينة دم تعود للمجني عليها. 4. عينة دم تعود للمجني عليه.

التقرير :

٢. تطابقت البصمة الوراثية المستحصلة من النموذج العدلي ذي التسلسل (1) أعلاه مع البصمة الوراثية المستحصلة من النموذج العدلي ذي التسلسل (٣) أعلاه وبالتالي لا ينفي فحص البصمة الوراثية عائدية الدماء الموجودة على الكلينكس.

3. تعاكست البصمات الوراثية المستحصلة من النماذج العدلية ذوات التسلسل (2، 4) أعلاه مع البصمة الوراثية المستحصلة من النموذج العدلي (1) أعلاه وبالتالي نفي فحص البصمة الوراثية عائدية الدماء الموجودة على الكلينكس[1].

أما عن موقف المشرع الأردني، فقد أجاز الاستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق وخاصة في جرائم القتل، فقد نصت المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة)، كما نصت المادة (40) من ذات القانون على أنه: (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت).

الفرع الثاني

تأثير البصمة الوراثية على قرار التصرف في الأوراق

للبصمة الوراثية قيمة كبيرة في احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه بناء على اثره البيولوجي الموجود في مسرح الجريمة، وبالتالي يظهر دورها في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الأوراق بأحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، أو بإغلاق الدعوى [2].

([1]) هذا ما جاء في التقرير الصادر من معهد الطبي العدلي بالعدد (م.و.ط/6/د/2013)، والمرسل إلى مديرية شرطة بغداد الكرخ/مديرية شرطة الكاظمية، بعنوان: نتيجة فحص والخاص بالعينات المرسلة من قبل المديرية المذكورة أعلاه بالكتاب المرقم (10354 في 2013/5/27).

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص205.

فالتصرف بالأوراق بالاحالة إلى القضاء من عدمه يكون بناء على ما تم تثبيته في أوراق الدعوى من إقرار وشهادة شهود وأدلة وقرائن تعود للمتهم أمام سلطة التحقيق، على خلاف الحال في مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم أمام المحكمة. وبناء على ذلك فأن الاستدلالات أو القرائن أو الأدلة غير القاطعة، والتي تتراوح بين الادانة والبراءة، تستطيع سلطة التحقيق الاستناد إليها في اصدار قرار باحالة الأوراق إلى المحكمة التي تملك تقدير الادلة والوصول إلى اليقين من خلالها واصدار حكم بالادانة، أو بقاء الشك وتفسيره لمصلحة المتهم وأصدار حكم بالبراءة.

والبصمة الوراثية تكفي وحدها كقرينة لتقديم المتهم إلى المحاكمة على ارتكابه للجريمة التي وجد أثره البيولوجي في مسرحها متى قدر قاضي التحقيق رجحان الإدانة، أما إذا رجح جانب البراءة عدم تطابق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فأنه يصدر قرارا إما حسب المادة (130/أ) برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أو حسب الفقرة (ب) من المادة نفسها إذا كانت الأدلة غير كافية لأدانته فيصدر قراراً بالافراج عنه وغلق الدعوى مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث

تأثير البصمة الوراثية على قرار البراءة في مرحلة المحاكمة

يقصد بالنطق بالحكم في نطاق الدعوى الجزائية هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو أدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه[1]. فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحديث عن الحكم في المواد (222-226) منه ، وأول ما أوجبه القانون هو ضرورة تدوين جميع الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة كأجراءات

([1]) حساني، علي عبد الله (2014). مرجع سابق، ص125.

التحقيق القضائي وما جرى بعد ذلك في مرحلة المحاكمة، وتدون في محاضر يوقع عليها القاضي أو رئيس المحكمة على كل ورقة منها، ومن شروط الحكم الشكلية علانيته فقد تقتضي مراعاة النظام العام والاداب نظر الدعوى في جلسة سرية، ومهم جداً وخصوصاً في جرائم الجنايات ذكر الاسباب التي أدت بالمحكمة إلى أصدار الحكم بالإدانة، وذكر أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها[1].

ويرى بعضهم أن الحكم في نطاق الدعوى الجزائية أما أن يكون بالادانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أما قرار الافراج فلا يعد من الأحكام[2]. في حين ذهب رأي أخر إلى اعتبار قرار الافراج من القرارات القضائية[3]. أما في أحوال البراءة التي تصدر بحق المتهم الذي أتهم بارتكاب الجريمة أو عدم كفاية الأدلة والقرائن ومن ضمنها البصمة الوراثية أو لوجود شك أو ظن أو أحتمال فيترتب على حكم البراءة وفق ما جاء في نصوص التشريع العراقي وبالذات قانون أصول المحاكمات الجزائية أمران هما:-

أولاً: قرار الإفراج عن المتهم: نصت المادة (181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على إنه: (إذا تبين للمحكمة بعد أتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه) [4]، فقرار الإفراج قد يصدر في الدعوى الجزائية الموجزة وغير الموجزة. أما في الدعوى الموجزة، فقد جاءت في المواد (201- 204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ونصت على أحكام المحاكمة في الدعوى الموجزة

([1]) العكيلي، عبد الأمير وحربا، سليم (2010). أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، بغداد: الدار العربية للقانون، ص177.

([2]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص880.

([3]) العكيلي، عبد الأمير وحربا، سليم (2010). مرجع سابق، ص180.

([4]) تقابلها المادة (130/أ-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والحكم الذي يصدر فيها، أما قرار الافراج فهو جاء على وفق ما نصت عليه المادة (203/ج/أصولية) على أنه: (إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه أو أن الأدلة لا تكفي لادانته عنها أو أن الفعل الذي أرتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قرارا بالافراج عنه)، أما في الدعاوى الغير الموجزة فتصدر المحكمة قرار الافراج على وفق ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (182 الأصولية) على أنه: (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه)، فقرار الإفراج الذي يصدر بحسب المادة (181/ب/الأصولية) في الدعاوى غير الموجزة بدون توجيه التهمة إلى المتهم على عكس المادة (182/ج/الاصولية) التي يكون فيها قرار المحكمة بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم.

وإن هذا القرار يصدر عندما تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم ولكنها غير منعدمة، لكون يغلب عليها الشك أو الظن الذي يمكن الرجوع إليه في مدة لا تتجاوز السنة، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (...الحكم القاضي بإلغاء التهمتين والافراج عن المتهمين بالاسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لانكار المتهمين التهمة المنسوبة اليهما أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات ولم يساند اعترافهما في دور التحقيق أي دليل أو قرينة لذا قرر تصديقه) [1]. فقرار الافراج هو مرحلة وسطية بين الادانة والبراءة، لأن المتهم يكون فيها معرضاً لاجراءات جديدة في حالة ظهور ادلة جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة المذكورة، فقد نصت المادة (302/ الأصولية) في الفقرة (ج) على أن: " القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) أو الفقرة (ب) من المادة (181) لا يمنعان من أستمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز أتخاذ أي اجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من

([1]) رقم القرار (10625/الهيئة الجزائية الأولى/2013، ت5196)، تاريخ 2013/7/1.

المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة (300/ الأصولية) ". وبعد انتهاء السنة يكون قرار الإفراج نهائياً وكأنه حكم بالبراءة[1].

ثانياً: الحكم بالبراءة: نصت المادة (182) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه) [2]، فإذا أقتنع القاضي بأن المتهم لم يرتكب الجريمة التي وجهت التهمة إليه، فيصدر حكمه بالبراءة، فالحكم لا يصدر إلا في حالتين: **1**- حالة انعدام الأدلة ضد المتهم . **2**- حالة عدم وجود الجريمة وفقاً للقانون العراقي . فحكم البراءة لا يصدر إلا بعد تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى، والمداولة لا تكون إلا حينما تكون المحكمة مشكلة من عدة قضاة، كمحكمة الجنايات ومحكمة التمييز، فلا توجد حالة أخرى للحكم بالبراءة، وقد تقيدت محكمة التمييز العراقية بهما في العديد من قراراتها[3].

([1]) أنظر المادة (227/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([2]) تقابلها المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على: (تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً،،،،،،،).

([3]) فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه: (.. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة، ذلك أن المتهم قد اشترى المواد الكهربائية من المتهم المفرقة قضيته بموجب عقد تحريري وأن الأخير قد اشتراها مع أخرين من المشتكي وبموجب عقد تحريري أيضاً وبذلك يكون موضوع الدعوى محكوماً بالعقدين المبرزين وأن المحاكم المدنية هي المختصة في النزاع الناشئ عنهما، لذا فإن القرار المميز القاضي بالحكم ببراءة المتهم صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه). القرار رقم (57/الجزاء/2007 في 2007/7/10) محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية، منشور.

وأخيراً يكتسب الحكم الجزائي الصادر بالبراءة الدرجة (القطعية) بعد انقضاء مدة الطعن القانونية أو انقضاء طرق الطعن قانوناً، وبذلك يكون حجة على الجميع بما فيها المحاكم الجزائية والمدنية فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني[1].

المطلب الثالث

استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة

تعد البصمة الجينية من اعمال التحريات والمعلومات التي تساعد في كشف الحقيقة، والوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب، وفي حالة أخرى تعد دليلاً كونها إما تقرر وجود حق أو تنفي هذا الحق كما في دعاوى النسب للأبناء [2].

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مدى خطورة اعتماد بعض الدول على البصمة الوراثية كدليل إدانة.

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجزائي.

الفرع الثالث: البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول أو الرفض.

الفرع الأول

مدى خطورة اعتماد بعض الدول على البصمة الوراثية كدليل ادانة

من الطبيعي أن تكون كثير من النظم القضائية قد واكبت التطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل وطرق الاثبات المادية ومنها أجراء تحليل البصمة الوراثية، فالنشاط

---

(1) المادة (227/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) تمام، أحمد حسام (2006). مرجع سابق، ص359.

الاجرامي للفعل الجزائي ذو طبيعة مادية، تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فني بفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالتها الفنية، وتكون هذه العملية من أهم اجراءات البحث الجنائي الفني التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة واقامة الدليل على مرتكبيها[1].

فالخطورة تكمن في أن أعتماد البصمة الوراثية أشاع جواً من التسليم بأن الأدلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة في ذلك صفة القطعية التي لا تأبه إلى التشكيك ببراءة المتهمين[2]، فإذا كان للبصمة الوراثية حجيتها بالادانة في بعض الدول كأمريكا وانكلترا، فلها حجيتها في اظهار براءة المتهم أيضاً، لذلك وجب الحذر من الثقة الزائدة في البصمة الوراثية والميل على استخدامها دون تفحصها بدقة، والاعتراض عليها عند التطبيق، لاسيما أن هناك احتمالين فقط يجب الأخذ بأحدهما، فالأول هو احتمال توافق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود بمسرح الجريمة، والاحتمال الثاني هو أن العينة قد وردتا من فردين مختلفين، وبالتالي تعد البصمة الوراثية في الحالة الاخيرة دليلاً للبراءة لتوافر الشك، والذي يفسر لمصلحة المتهم في تلك الحالة[3].

وعلى الرغم من إن البصمة الوراثية تقنية حديثة لتحديد الشخصية، والحكم بالإدانة أو البراءة على المتهم في العديد من الحالات، إلا إنها قد تكون عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة[4]. فقد أظهرت دراسات في الولايات المتحدة الأمريكية حول التقنية المستخدمة في فحص عينات الدم،

([1]) المعايطة، منصور عمر (2009). مرجع سابق، ص167.

([2]) أحمد، بديعة علي (2011). مرجع سابق، ص116.

([3]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص206.

([4]) التومي، عادل عبد الحافظ (1997). الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن العام والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة 4، العدد 2، ص402.

حيث وجدت بكتيريا تتكاثر على بقع الدم الجافة، وتقوم بتكسير جزيئات الدم والتي قد تحدث اختلافات في المسافات البينية لحزم ال DNA المفصولة، لذا فقد طرحت إحدى المحاكم هذا الدليل ولم تأخذه. لذا يرى بعضهم أن من الوجهة العلمية تعد البصمة الوراثية عرضة للنتائج المظللة، والتي تلقي بظلال من الشك في إدانة المتهم، لأن نظرية الاحتمالات تعد أمراً ضرورياً لقياس نسبة الخطأ في الفحوص المعملية، سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي أم بمعرفة الخبراء لتداخل العوامل الفنية، بصورة يصعب معها إيجاد معايير محددة لقياسها بشكل علمي على أساس من ضوابط القوانين المحددة[1].

أما البعض الأخر فيرى إن الدليل المستمد من البصمة الوراثية له قيمته الاستدلالية، لاسيما إذا كان مبنياً على أسس علمية وفنية، إذا ما توفرت شروطها وبالتالي تكون مقبولة أمام القضاء وتصلح بمفردها كدليل براءة أو إدانة، فلا يقبل الجدل أو المناقشة، ولا تدحض أمام أدلة الإثبات الأخرى، وهو في نظر هذا الرأي يعد دليلاً قاطعاً وحاسماً في القضايا أو الجرائم التي تعجز وسائل الاثبات الأخرى عن إثباتها نفياً، ويتعين على القضاء –والحال كذلك – قبوله كدليل اثبات بما يفسر من اطلاق مبدأ حرية الاثبات في عمومه[2].

([1]) أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2002). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المقام في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، للفترة من 5–7 مايو 2002، ص720.

([2]) العبودي، محسن (2007). القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الذي عقد في الفترة من 12–14 نوفمبر 2007، ص32.

الفرع الثاني

دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجزائي

إنّ الأدلة المستمدة من الاختبارات البيولوجية لدم المشتبه فيه، ومن تحليل الحامض النووي DNA، ومن غيرها من الوسائل العلمية المتنوعة والتي أصبحت مقبولة أمام المحاكم بعد أن حازت على الثقة الكبيرة بالاعتماد عليها.

فالقاضي الجزائي يحتاج في بعض المسائل المعروضة أمامه إلى الخبراء والفنيين في المجالات الطبية والعلمية وغيرها، للوصول إلى النتائج بصورة موضوعية، وبما أن اجراء البصمة الوراثية في العراق يندرج ضمن اعمال الخبرة الطبية العدلية وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالجهات المعنية بأختبارات البصمة الوراثية، فقد انطوت هذه الاختبارات ضمن المادة (69/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وأيضاً ما جاء في المادة (166) من نفس القانون، واللتين سبقت الإشارة إليهما.

أما الشروط القانونية المتعلقة بالخبير فقد ذكرت في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام القضاء ذي الرقم 163 لعام 1974.

فحجية تقرير البصمة الوراثية ومدى قوته الثبوتية يكون من اختصاص المحكمة، وعليه سوف نبحث ذلك بشيء من الاختصار في ثلاث نقاط هي:-

أولاً: مناقشة تقرير الطبيب العدلي المتعلق بالبصمة الوراثية: تتولد القناعة الكاملة لدى المحكمة بالتقرير الطبي من خلال التحقيق الذي تجريه في جلسة المحاكمة، لذا يتعين عليها أن تقوم بدراسة تقرير الطبيب العدلي بدقة وعناية والاطلاع على كافة الوسائل التي استخدمها الطبيب العدلي أثناء

قيامه بمهمته، وعن النتائج التي توصل اليها ووضوحها، لأن المحكمة لايجوز لها أن تحكم استناداً إلى تقرير طبي غامض لم توضح أسبابه، وإنما يجب عليها دعوة الطبيب العدلي بحضور جلسة المحاكمة والطلب منه إيضاح ماتراه غامضاً، فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها على أن: (... ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب العدلي وتطلب منهما ايضاح ماتراه غامضاً) [1].

ثانياً: حجية تقرير الطبيب العدلي المتضمن تحليل البصمة الوراثية: بعد الانتهاء من مناقشة تقرير الطبيب العدلي من قبل المحكمة تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة قيمته القانونية، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى، وليس له من قوة في الإثبات الجزائي أكثر من كونه أحد عناصر الاثبات ومتى قدم التقرير إلى السلطة التحقيقية أو المحكمة أصبح جزءاً من الأوراق الخاصة بالدعوى وله من الحماية القانونية وللأوراق الرسمية الأخرى، وله نفس أهميتها[2]. وان المشرع العراقي لم يعط لتقرير الطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية أو غيرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الأدلة المطروحة في الدعوى، فهو تقرير ليس ملزماً للمحكمة فلها أن تأخذ به وتعتمده كدليل آن هي أطمأنت اليه ، لما فيه من صدق وأمان وخبرة فنية وحسن استخدام للأساليب العلمية، على أن يتأيد بأدلة اخرى، كما لها إهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي إلى الاقتناع، فالقضاء العراقي أكد مسلك المشرع على اعطاء الأهمية لتقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجزائي، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على أنه: (.. بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيق ومحاكمة والمتمثلة

([1]) القرار التمييزي المرقم (4003/جنايات/1972)، تاريخ 1973/5/9.

([2]) العكيلي، عبد الأمير وحربا، سليم (2010). مرجع سابق، ص217.

باعتراف المتهم في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي المعزز بالتقرير الطبي وهي ادلة قانونية كافية ومقنعة للتجريم وللأسباب التي استندت اليها المحكمة...) [1].

ثالثاً: مدى التزام المحكمة بتقرير الطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية: إن أغلب التشريعات الحديثة قد أخذت بمبدأ حرية القاضي الجزائي القائم على أساس القناعة القضائية، بينما ذهب عدد قليل جداً إلى نظام الأدلة القانونية والتي يكون فيها القاضي ملزماً بالاخذ بالأدلة وشروطها التي يوردها المشرع من دون غيرها[2].

وتعتمد سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية أو رفضه على طبيعة النظام الذي يأخذ به المشرع فيما يتعلق بالأثبات الجزائي، اذ يوجد نظامان هما نظام الاثبات القانوني او نظام الاقتناع الذاتي. أما المشرع العراقي قد أخذ بنظام مختلط في الاثبات الجزائي يجمع بين نظام الاقتناع الذاتي بحسب ماجاء في الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ونظام الاثبات القانوني بحسب ماجاء في المادتين (220، 221) من القانون نفسه[3]، وقد سار القضاء على هذه النصوص وعمل بها وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه: (... وتعزز اعترافه بما جاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود والكشف المخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة والتقرير الطبي التشريحي الأولي وهي أدلة كافية ومقنعة لادانته على وفق المادة (134/أ- ب) من قانون العقوبات...) [4].

([1]) القرار التمييزي رقم (8368/الهيئة الجزائية/2012)، تاريخ 2012/7/5.

([2]) التومي، عادل عبد الحافظ (1997). مرجع سابق، ص408.

([3]) العكيلي، عبد الأمير وحربا، سليم (2010). مرجع سابق، ص219.

([4]) القرار التمييزي الاتحادي رقم (8881/الهيئة الجزائية الأولى/2012)، تاريخ 2012/6/5.

الفرع الثالث

البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول والرفض

ذهب أغلب الفقهاء إلى إنه يصح الاثبات بالقرائن الفعلية في المواد الجزائية متى اقتنع بها القاضي، إذ لا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، حتى يبني اقتناعه على الجزم واليقين، وليس على الشك والاحتمال[1]. وتأكيداً على هذا الرأي، فإن بعضهم يرى الدليل المادي أو الفني أكثر تأثيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي، حيث يخضع لاحتمال اساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية أو يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف أو الوعيد، بينما لا يعرف الدليل المادي هذه الاحتمالات[2].

وذهب رأي آخر إلى أنه يشترط للاستناد إلى القرينة في الحكم بالإدانة أن تكون اكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة، وإنما نتاج عملية منطقية، وعدم جواز الالتجاء إليها إلا عند عدم إمكان الاثبات بالأدلة المباشرة لما يؤدي إليه الاثبات بالقرائن من الاحساس بالضالة في مواجهة المجهول، مما لا يصبح معه أن يبقى القاضي ضحية الأيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، مع إنه لا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق[3].

([1]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص767.– سلامة، مأمون (2002). مرجع سابق، ص605.– أبو عامر، محمد زكي (2005). مرجع سابق، ص451.

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص211.

([3]) سرور، أحمد فتحي (2012). الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج1، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص494.

وطبقاً للرأي الغالب، تكفي البصمة الوراثية وحدها للحكم بالادانة متى اقتنع بها القاضي بوصفها من القرائن التي أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها في الادانة، وأن اشترط لكفايتها لذلك أن تكون اكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة[1].

ويرى بعضهم أن القرينة مهما كانت دلالتها، تعد ناقصة، لأنها غير مباشرة في الإثبات ويصعب استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين، وافتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة، مما يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم بالإدانة[2]. ووفقاً لهذا الرأي، فإن البصمة الوراثية لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه بالادانة منها، وإلا كان اقتناعه فاسداً، وبالتالي بطلان الحكم الذي انتهى إليه، وإنما يجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى[3]. وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يستند إلى البصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، ويستمد منها مجتمعةً اقتناعه اليقيني ويظل محتفظاً بسلطته بالاقتناع من كل دليل يقدم إليه ولو كان دليلاً علمياً [4].

وهذا ما أوضحته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: (،،، هذه الوقائع ثابتة باعتراف قضائي تفصيلي أدلى به المتهم أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي يؤخذ به طالما استجمع شروط صحته حيث جاء مفصلاً واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا إبهام كما صدر عن المتهم عن إرادة حرة سليمة وجاء موافقاً للحقائق الثابتة وواقع الحال والمؤيد بسيل من الأدلة الأخرى المتطابقة

([1]) أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2002). مرجع سابق، ص725.

([2]) حسني، محمود نجيب (2019). مرجع سابق، ص772.

([3]) أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2002). مرجع سابق، ص728.

([4]) سرور، أحمد فتحي (2012). مرجع سابق، ص506.

والمتساندة المتمثلة بالشهود المستمعة أقوالهم كل من (النقيب أحمد سلمان والرائد خالد محمود والملازم نوح فلاح والملازم فواز مصطفى والملازم خالد وليد والملازم خالد محمود والملازم شادي سلمان والوكيل عمر عبد الرزاق والمقدم معاذ أحمد) اللذين أبرزت بواسطتهم الضبوط والتقارير المبرزات من (م/1 – م/8) المتعلقة بأمور فنية ومخبرية كعينات الدم المأخوذة من المتهم الأول والعينات المأخوذة من موقع الجريمة بما في ذلك السلاح الذي استخدمه المتهم بجرائمه والأظرف الفارغة والطلقات الحية ورؤوس الطلقات الملتقطة من المكان ومن رؤوس وأجساد الشهداء المتوفين والبصمات الملتقطة في مسرح الجريمة والتي طابقت بصمات المتهم وإجراء فحص DNA والخلايا الطلائية المستخرجة من ملابس المتهم الأول محمود والذي أظهرت تطابق *البصمة الوراثية* مع بصمته إضافة إلى محاضر الضبط وكشف الدلالة الذي قام به المدعي العام فور وقوع الجريمة وضبط المواجهة بين المتهم والنقيب فيصل وما شهد به الدكتور قيس القسوس رئيس اللجنة الطبية المشكلة منه ومن أربعة أطباء مختصين والذين قاموا بإجراء الكشف على جثث المتوفين ونظموا بها التقارير من (م/9 – م/13) كما أشارت المحكمة إلى شهادة النقيب فيصل فوزان الذي أبرز بواسطته محضر الضبط (م/14) وشهادة الرقيب أحمد محمد واللذين صادف وجودهما مساء يوم الحادث في مسجد الأنوار الكائن في منطقة السليحي الذي لجأ إليه المتهم الأول هارباً بعد قيامه بجرائمه الأولى صباح ذلك اليوم واللذين شكوا بأمره وجرى القبض عليه بعد أن تعارك معهم وأطلق عيارين ناريين أصابا الشاهد الرقيب أحمد في بطنه.. وحيث إن محكمتنا تشارك محكمة أمن الدولة أخذها بالاعتراف القضائي الصادر عن المتهم بإرادته الحرة والبينات القانونية الأخرى التي أشرنا إليها المتطابقة والمتساندة

المكملة بعضها بعضاً والكافية لتكوين عقيدة وقناعة المحكمة الوجدانية بحيث لا يساورها أدنى شك بقيام المتهم بالجرائم المسندة إليه على النحو السالف بيانه)[1].

ويتضح للباحث مما تقدم؛ أن استخدام تقنية البصمة الوراثية، بوصفها وسيلة علمية متقدمة أمر ضروري في كشف الجرائم المعقدة والخطيرة وتقديم الدليل العلمي للعدالة على من ارتكبها في حالة انتفاء الدليل ويبقى وجود الدليل المادي في الدعوى الجزائية أمراً في غاية الأهمية كونه يجعل ضمير القاضي مستريحاً في قضائه، ويبني حكمه على أسباب منتجة ومؤثرة في النتيجة التي يصبو إليها في احقاق الحق وارساء دعائم العدل.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2016/1785، تاريخ 2016/10/20، منشورات موقع قرارك– نقابة المحامين الأردنيين.

المبحث الثاني

قيمة البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي

مما لاشك فيه إن التطور الحاصل اليوم في المجال الطبي والعلمي انعكس بدوره على طرق الاثبات الطبية متخلية عن الطرق التعليمية التي كانت تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمة الاصابع لكي تفسح المجال إلى البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد ولا تفتح باب الاحتمال كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم، فقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات جرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة المتهمين الذين كانت ادلة الادانة تحيط بهم، بل هناك من الحالات ما حكم فيها بالادانة، ثم الغي الحكم وبرأ المتهم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية، فإذا ما احسن استخدامها على وفق الضوابط والشروط المرسومة فإنها تصلح دليلاً قاطعاً في الإثبات وتؤدي بالتالي في الوصول إلى الحقيقة وإقامة الدليل أثباتة أو نفية مما يسهم بالقطع واليقين في تحقيق العدالة الجنائية.

وتظهر مساهمة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: فاعلية استخدام البصمة الوراثية في تفسير الجريمة أو إثباتها.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحافظة على المعلومات الجينية في فرنسا.

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول

فاعلية استخدام البصمة الوراثية في نفي الجريمة أو أثباتها

إن فائدة البصمة الوراثية لا تقف عند كشف الجريمة، وإنما قد تمتد إلى جرائم اخرى مجهولة، إذا وجدت بها آثار تتطابق مع البصمة الوراثية التي عثر عليها في مسرح الجريمة، فإن أهمية اجراء تحليل البصمة الوراثية لا تنحصر في اثبات التهمة على الجاني الحقيقي وإنما قد تكون هي السند الأوحد الذي لا يقاوم في تبرئة من احاطت بهم الشبهات من كل جانب، فأصيبوا بالاحباط لعدم تمكنهم من دليل يبرئهم، وإن استكانوا في يأس إلى ما وضعتهم فيه الظروف الزمانية والمكانية[1]، فالنتائج المتحصلة من تحليل البصمة الوراثية التي تفضي الى دلالات مهمة في مجال الاثبات الجزائي، والتي لا تدع مجالاً للشك فيها، طالما طبقت بأسلوب علمي وتقني صحيح، فأن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون ضئيلة جداً أو منعدمة، فبيانات البصمة الوراثية تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه فيه، فأن قضاء بعض الدول الغربية اعتمد هذا الدليل ما دام أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من دليل يتناقض مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية[2].

وعليه يقرر الباحث أن اجراءات البصمة الوراثية تغدو وسيلة فاعلة ومؤثرة في كشف الجريمة وأقامة الدليل على مرتكبها أو نفيها عنه، فنحن أمام حالتين لا ثالث لهما في تحقيق العدالة، فأولهما إذا ثبت تحليل البصمة الوراثية فنسبة الجريمة إلى الشخص المشتبه به، فأنه سوف يلاقي المصير أو الجزاء الذي جنته له يداه بحق الفرد أو المجتمع. أما ثانيهما فأن نفي الجريمة عن الشخص الذي تحوم حوله الشبهات لعدم وجود الدليل باستخدام البصمة الوراثية، فأنه يعد دليلاً على براءته.

([1]) العبودي، محسن (2007). مرجع سابق، ص35.

([2]) الأحمد، حسام (2010). مرجع سابق، ص146.

ويتضح للباحث مما تقدم أنه إلى جانب فاعليتها في نفي الجريمة واثباتها فالبصمة الوراثية لها جانب فيه الكثير من الأهمية هي كمدلولات يمكن استخلاصها من عينة الدم، أو عينة من الحيوان المنوي أو قطعة من جلد تحت الأظافر أو شعيرات أو عينة من اللعاب، ولا يفوتنا أن نذكر فاعليتها كذلك فيما تمنحه لرجال الشرطة من هذه المدلولات حول طريقة ارتكاب الجريمة، وما أتاه الجاني والمجني عليه في مسرح الجريمة من تصرفات.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمحافظة على المعلومات الجينية في فرنسا

نظراً لخطورة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية عادة ما تتضمن القوانين نصوصاً تعاقب على اساءة استعمال تلك البيانات بغرض حماية الحرية الشخصية للأفراد والتي تكون في مكوناتها المعلومات الجينية المتعلقة بهم، فقد جرم المشرع الفرنسي في المادة (511- 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1994 إجراء الاختبارات الجينية بهدف التأثير في الخصائص الوراثية للجنس البشري[1].

ومن صور اساءة استعمال البصمة الوراثية والنتائج المتعلقة بها والتي تقع تحت طائلة التجريم ما يلي:

أولاً: تجريم دراسة البصمة الوراثية لأغراض طبية بدون رضا صاحب الشأن: من المعروف أن من يقوم بدراسة البصمة الوراثية، عادة ما يقوم بذلك في إطار من الدراسة الطبية، ومن أجل ذلك يستوجب القانون الفرنسي على القائم بأعمال الدراسة على المادة الجينية الحصول على رضا صاحب الشأن

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص452.

قبل أن يقوم بدراسته، وبخلافه يتعرض للمساءلة الجزائية وتوقيع العقوبة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (224–25) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994م لقولها: (أن اجراء دراسة حول الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون الحصول على موافقته المسبقة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (145– 15) من قانون الصحة العامة، يعاقب فاعله بسنة سجن وغرامة تبلغ قيمتها (100،000مائة ألف فرنك)) [1].

ثانياً: تجريم تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية بدون رضائه: تضمن قانون العقوبات الفرنسي تجريماً لمن يقوم بتحديد شخصية صاحب بصمة وراثية بدون رضائه، أو بدون أمر قضائي بذلك ولغير الأغراض الطبية والعلمية، الأمر الذي يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية ويعاقب عليه على وفق المادة (226–28) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على: (أن البحث في التعرف عن شخص ببصماته الوراثية لا لأغراض طبية ولا علمية أو خارج اجراءات تحقيق أو خارج أجراء قضائي يعاقب عليه بسنة سجن وغرامة قدرها مائة ألف فرنك)[2].

ثالثاً: تجريم تحديد الهوية لأغراض طبية دون رضا صاحب الشأن: جرم المشرع الفرنسي في المادة (226–27) من قانون العقوبات القيام ببحث جيني للتعرف على شخصية صاحب بصمة وراثية لغرض طبي، ولكن دون رضاه المسبق.

رابعاً: تجريم إفشاء إسرار معلومات البصمة الوراثية: تعاقب المادة (226–28) من قانون العقوبات الفرنسي كما ذكرت أعلاه على إفشاء اسرار معلومات البصمة الوراثية بالحبس وبالغرامة 100،000

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص456.

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص211.

فرنك، ولم يكتف بذلك المشرع الفرنسي في المادة (226–13) والخاصة بسر المهنة بل توسع في تحديد الشخص المؤتمن على السر[1].

والجدير بالذكر أن كثير من التشريعات ومن بينها القانون المصري والقانون العراقي لا تجرم أفعال المساس بالخصوصية الجينية على نحو خاص، فالمشرع العراقي أدرجها ضمن احكام المادتين (327) و (437) من قانون العقوبات العراقي، التي تكفل الحماية الجزائية للمعلومات وعدم إفشاؤها أو استخدامها غير المشروع، كما أن قانون الطب العدلي رقم (57) لسنة 1987 قد أشار في المادة (14/ك/ثالثاً) منه إلى (أن تقرير الطبيب العدلي يكون سرياً)، كما أن المشرع العراقي لم يذكر بالنص البصمة الوراثية وإجراءاتها وأنما جعلها ضمن نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجعل أجراءات العمل بها ضمن الاجراءات المتبعة بقسم البصمة الوراثية في معهد الطبي العدلي، أسوة ببقية التقارير العدلية التي تصدر من المعهد والتي تطلب بناء على قرار من القاضي المعني في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة على وفق المادة (69/أ) الأصولية.

ويتضح للباحث مما تقدم: إن النجاح الذي حققته البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجزائي كان في التعرف على المجرمين، وفك قيود البريئين، من خلال ما أعتمد على نتائجها، في حسم الكثير من القضايا البسيطة والمعقدة على حدٍ سواء، بحيث أصبح لها السبق من بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة والتي لا تقبل الشك في وقتها.

([1]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص458.

المطلب الثالث

القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

إن حجية البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تعدو أن تكون دليلاً خاضعاً لتقدير المحكمة، حاله حال الأدلة الجزائية الأخرى، وبمعنى أخر أن نصوص القانون الذي اعتمد مبدأ حرية الإثبات الجزائي القائم على أساس الاقتناع الذاتي لم تحدد قوة كل دليل على حدة بقدر ما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية الذي له الحرية الواسعة لربط الأدلة بعضها ببعض، كذلك فحص القوة الدلالية لكل دليل من أجل بناء حكم يطمئن له ضميره ووجدانه[1].

فاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي مازال يلاقي العديد من المشاكل والمعوقات التي مصدرها القانون والقضاء، ولاسيما وأنه لا زال بعضهم يعد البصمة الوراثية أحد أشكال الأدلة الفنية والتي هي أدلة اقناعية أو قرائن[2]، وعليه سوف نستعرض التباين بين الفقه والقضاء عند تقدير قوة البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجزائي، فجانب من الفقه يرى أن قيمة البصمة الوراثية بوصفها دليلاً يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل هوية الإنسان البيولوجية، فتعد دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما رافقته جميع الضمانات العلمية والقانونية[3]. وقد أيد هذا الرأي جانب من القضاء المقارن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، فهي تحتل مرتبة الصدارة باعتبارها دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه في اثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة، ودعوى الرئيس بيل كلينتون التي سبق الإشارة إليها والتي حسمت

([1]) عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص97.

([2]) عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). مرجع سابق، ص257.

([3]) عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص97.

عن طريق البصمة الوراثية، تطبيق عملي واضح على هذا الاستخدام وقد سار القضاء الجزائي الفرنسي على هذا الاتجاه من عام 1990 إلى عام 1991 وكان عدد الدعاوى المحسومة باستخدام الاختبارات الوراثية قد ارتفع إلى (400) دعوى جزائية حسمت استناداً إلى هذا الدليل[1].

ويجد الباحث أن هذا الاتجاه من ناحية الفقه أو القضاء يعول على دليل البصمة الوراثية إذا ما توافرت فيه الضوابط القانونية والفنية مجتمعة، ويغلب على سواه من الأدلة، لذا يتصف هذا الاتجاه بأنه يعطي للبصمة الوراثية دلالة قاطعة في مجال الاثبات الجزائي.

أما الاتجاه الآخر من الفقه والذي يكون مغايراً للاتجاه المتقدم، فيرى البصمة الوراثية دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة، ويكون كباقي الادلة خاضعاً لتقدير المحكمة، وتبريرهم في ذلك إن إيجابية البصمة في مجال الاثبات الجزائي ليست مطلقة أو مؤكدة لكي تكون بالمقابل ذات دلالة قطعية[2]، وقد سار مع هذا الاتجاه جانب من القضاء العربي كالقضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض بأنه: (من المقرر بأن تقرير أراء الخبراء قابل لمراجعة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التقديرية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى) [3].

أما موقف القضاء العراقي لا يختلف عمن سواه من موقف القضاء العربي، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... على المحكمة التحقق من صحة صدور التقرير الطبي الخاص بالمتهم المربوط بأوراق الدعوى حيث لم يتم التوقيع عليه من قبل مدير المستشفى وأن هذه الأخطاء الجوهرية

([1]) عبد الدائم، حسني محمود (2007). مرجع سابق، ص218.

([2]) الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص230.

([3]) نقض مصري رقم 2582/جنائي/1991، تاريخ 1991/5/7، مشار إليه في: عطيه، عمار تركي (2007). مرجع سابق، ص99.

قد أخلت بصحة قرار المحكمة، لذا قرر نقض قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين...) [1]، فإنّ للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الادلة بما فيها رأي الخبير بحسب نص المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبناءً عليه فالقضاء العراقي ميز بين حالتين بشأن تقرير الخبير هما:

- **الحالة الأولى:** لا يجوز أهمال تقرير الخبير جزافاً من قبل المحكمة، إلا إذا كان مبنياً على رأي علمي أخر، أو على المحكمة تسبيب حكمها بالسبب المنطقي الذي يطابق واقع الدعوى، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه: (... أدانة المتهم ... وجد بأنه جاء سابق لأوانه وذلك لعدم ربط التقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليها لأنها دفنت من قبل ذويها قبل عرضها على الطبيب العدلي وبذلك يكون القرار شابه خطأ قانوني لذا قرر نقضه) [2].
- **الحالة الثانية:** يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يخالفه وتكون مستندة إلى أدلة أخرى معروضة في الدعوى، وقد قضت محكمة التمييز رئاسة استئناف المثنى الاتحادية بقرارها الذي جاء فيه: (إن التقرير الطبي لوحده لا يمكن الاستناد إليه لاثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يتعزز ذلك التقرير بأدلة أخرى) [3]، فأجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن المسائل العلمية، التي تلقى على عاتق المحكمة والتي بدورها لا يمكن أن تهمله أو تتغاضى عنه، إلا إذا كان متقاطعاً مع تقرير طبي في نفس المضمون أي التحليل الوراثي، فأن رأي الخبير قد اعتمد كدليل في الدعوى الجزائية إذا كان مدعماً ومعززاً

([1]) قرار تمييزي اتحادي رقم (10822/الهيئة الجزائية الثانية/213/ت 5902) تاريخ 2013/7/10.
([2]) قرار تمييزي اتحادي رقم (17/الهيئة الجزائية/2004)، تاريخ 2004/1/19.
([3]) قرار تمييزي اتحادي رقم (75/تمييزية/1977)، تاريخ 1977/2/17.

بأدلة وقرائن أخرى غير متعارضة معه، وهذا ما نهجه القضاء العراقي، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: (..المحكمة المذكورة راعت عند صدورها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن أعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً والتي تمثلت بأعتراف المتهم وقد تعزز هذا الاعتراف بشهادة الشهود وأفادة المصابين ومحظر الكشف والمخطط والتقرير الطبي العالي التشريحي الخاص بتشريح الجثة والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فأن قرارها صحيح وقد قرر تصديقها...) [1].

كما أن للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بقرار الخبير كدليل أو طرحه إذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الأدلة المعروضة في الدعوى، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها: (أن استناد المحكمة على تقرير معهد الطب العدلي في تقدير عمر المتهم مخالف للقانون إذا كانت مواليده مثبتة في هوية الأحوال المدنية وتستند إلى حجة الولادة التي تعتبر سنداً رسمياً..)[2]. وفي قرار أخر لها قضت على بأنه: (... إذا وجد أن كافة القرارات الصادرة بالدعوى قد بنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون، ذلك لأن المحكمة أصدرت قرارها المشار إليه دون ملاحظة التقارير الطبية المربوطة مع أوراق الدعوى والتي أشارت جميعاً إلى أن المتهم مصاب ب (الذهان) ولا يقدر مسؤولية أعماله وقت الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر وأن جميع هذه التقارير صادرة من جهة طبية مختصة...) [3].

([1]) قرار تمييزي اتحادي رقم (11654/الهيئة الجزائية الثانية/2012/ت 6235) تاريخ 2012/9/4.

([2]) قرار تمييزي اتحادي رقم (105/الهيئة العامة/1989) تاريخ 1990/2/18.

([3]) قرار تمييزي اتحادي رقم (11468/الهيئة الجزائية الثانية/2012)، تاريخ 2012/9/3.

ويتضح للباحث مما تقدم أن للبصمة الوراثية قوة ثبوتية في كل مرحلة من مراحل الدعوى وتتفاوت قوتها بحسب كل مرحلة، فالمرحلة الأولى تمثل الأدلة والآثار المتحصلة في مسرح الجريمة فهنا يكون دورها يقينياً قاطعاً بوجود الأثر البيولوجي للمتهم، فهي تدل على وجوده في مسرح الجريمة فهي تربط بين المتهم والجريمة ومن خلالها تشير أصابع الاتهام إلى المتهم . أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق القضائي فيكون للبصمة الوراثية دور مهم وراجح، فبعد التأكد من قبل المحقق أو قاضي التحقيق بثبوت التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال ما استحصل من أدلة وقرائن ومنها البصمة الوراثية التي أكدت وجود المتهم من خلال ما دل عليه من أثاره البيولوجية الموجودة على جسم أو ملابس الضحية أو ما عثر عليه في مسرح الجريمة يعود للمتهم، فإذا كانت التهمة مثبتة عليه وعلى وفق ما جمع فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة وفق ما جاء في المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما عن موقف القضاء الأردني، فنجده لم يتردد في إعطاء القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ففي حكم حديث لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قضت بأنه: (أن تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم (12251) تاريخ 1/4/2019 المتعلق بسرقة منزل المشتكي هشام إبراهيم محمد الرشدان تضمن تطابق السمات الوراثية لدم المتهم عصام محمود أحمد الرواشدة مع الخلايا الطلائية المستخلصة عن سكين المطبخ العائدة ملكيتها للمشتكي والتي كانت بداخل منزل المشتكي وحيث إن المشتكي هشام ذكر بشهادته أن السكين التي أخذتها الشرطة تعود ملكيتها له وهي من مقتنيات منزله وإنه لا يعرف المتهم ولم يسبق له أن قام باستخدامه في أعمال الدهان وإن المتهم لا يتردد على منزله فإن ما ورد بتقرير المختبر الجنائي المشار إليه يشكل دليلاً قاطعاً في الإثبات على دخول المتهم إلى منزل المشتكي واستعمال هذه السكين خاصة أن المتهم) المميز

ضده (عصام لم يقدم أية بينة مقنعة تبرر وجود الخلايا الطلائية العائدة له على سكين المطبخ العائدة للمشتكي والموجودة في داخل منزل المشتكي)) [1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار أخر لها بأنه: (حيث ورد بتقرير إدارة المختبرات الجنائية بخصوص العينة رقم (5) الملتقطة عن يد باب خزانة الزجاج داخل المختبرات العلمية الطبية (دم وخلاية طلائية) أنها تعود لذكر إنسان واحد وفي ضوء ذلك كان على المدعي العام استكمال الفحص المخبري بإرسال المشتكى عليه محمد خالد إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وفي ضوء ما ورد بهذا التقرير وبالتالي فإن قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه محمد خالد في ضوء ما تقدم والموافقة عليه من قبل مساعد النائب العام في عمان مخالف للقانون وسابق لأوانه ومستوجباً للنقض) [2].

ويضيف الباحث أما في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة، فهنا يكون دور البصمة الوراثية مساند ومعاضد للأدلة والقرائن الأخرى المباشرة وغير المباشرة ، ووفقاً لما جاء في المادة (213/أ) الأصولية العراقية، للوصول إلى بناء حكم سليم يقتنع به القاضي ويطمئن له ضميره ووجدانه وان تفعيل البصمة الوراثية والاعتماد عليها هو ضمانة للحد من الجريمة في زمن كثرت وتزايدت فيه وتعقدت الأساليب المنفذة لها، مما يدفع الأجهزة المعنية الأمنية والتحقيقية والقضائية الأخذ بالوسائل العلمية في كشف الجريمة، ومنها البصمة الوراثية التي تعد من وجهة نظرنا تقريراً علمياً وفنياً كافياً وصالحاً يمكن الاعتماد عليه في تسبيب حكم الإدانة في الجرائم الجزائية.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1155، تاريخ 2020/6/30، منشورات موقع قرارك– نقابة المحامين الأردنيين.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1847، تاريخ 2020/8/6، منشورات موقع قرارك– نقابة المحامين الأردنيين.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

تبين معنا من خلال الدراسة أن البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في الكشف عن مرتكبي الجرائم أو تبرئة المتهمين فيها، خاصة مع التقدم العلمي الذي أمد التحقيق بوسائل علمية دقيقة في إعطاء دليل علمي من أدق مخلفات المجرم، والذي سهل على المحقق والقاضي في كشف وإظهار الحقيقة وخصوصاً في المسائل التي تتطلب تخصصاً وخبرة.

وأن البصمة الوراثية تعتبر من أهم الآثار المادية التي يعثر عليها المحقق في مسرح الجريمة، بالإضافة إلى البصمات الأخرى، حيث أن البصمة الوراثية تمتاز عن غيرها من البصمات من حيث الدقة والتي تؤدي إلى قناعة القاضي وتجعله يقطع الشك باليقين، وتسهل عليه استخلاص القرائن المؤيدة لها، وبالتالي تكون دليل علمي يساهم بالتأثير على قناعة القاضي.

كذلك تبين في هذه الدراسة أن البصمة الوراثية تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث قيمتها وحجيتها في الإثبات الجزائي باعتبارها دليلاً قاطعاً بالتعرف على شخصية الجاني، حيث أثبت العلم الحديث أن من بين ملايين البشر لا يوجد شخصان يتشابهان بالبصمة الوراثية سوى التوأمان المتماثلان (من بويضة واحدة).

أولاً: نتائج الدراسة.

1. أخذت بعض التشريعات المقارنة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وأدرجت نصوصاً خاصة بها، إلا أن كلا المشرعين الأردني والعراقي لم يسنا أي تشريع أو يضيفا أي نص يتعلق بالبصمة الوراثية كدليل إثبات ولم يواكبا التقدم العلمي في هذا المجال.
2. أخذ القضاء المقارن عموماً بالبصمة الوراثية، كما أخذ القضاء الأردني والعراقي بها، بالرغم من عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها في التشريعين الأردني والعراقي.
3. الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات يتعارض مع مبدأ عدم إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، إذ نجد أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية.
4. البصمة الوراثية وإن كانت تكفي لتبرئة المتهم، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد قرينة لإثبات الإدانة ليس إلاَّ، ولا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته؛ ذلك أنّ حجيتها في الإثبات غير قاطعة، بل تتأرجح بين القوة والضعف، وذلك راجع لظروف التقاط العينات وحفظها، ودقة عملية التحليل، وكفاءة المختبرات التي يجري فيها التحليل.
5. نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حداثتها، لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن، وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها وإنما إلى القائمين بها.
6. رأينا قبول البصمة الوراثية من قبل الفقهاء والقانونيين، وكذا من قبل القضائيين الأردني والعراقي فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات.

ثانياً: توصيات الدراسة.

1. ضرورة أن يقوم كلا المشرعين الأردني والعراقي بتنظيم تشريعي للعمل بالدليل العلمي عموماً وبالبصمة الوراثية خصوصاً، وبيان كيفية الاستفادة منها في الإثبات الجزائي.
2. ضرورة عدم التعويل على البصمة الوراثية بمفردها كدليل إدانة، وإنما لا تعدو أن تكون مجرد قرينة تعزز غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.
3. ضرورة اعتماد القضاء الأردني والعراقي في المسائل المدنية والجزائية على اختبارات البصمة الوراثية لما تتمتع به من مصداقية عالية في إثبات بعض الوقائع، وتكون وسيلة لتقريب الحقيقة العلمية البايولوجية من الحقيقة القضائية.
4. ضرورة تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في الأردن/العراق، تتألف من الإداريين والأطباء والمختصين في جوانب تقنية البصمة الوراثية، وكذلك من القانونين وفقهاء الشريعة تكون مهمتها إعداد قانون خاص ينظم مسألة الإثبات بالبصمة الوراثية.
5. ضرورة عقد الدورات العلمية والفقهية المعاصرة للعاملين والمختصين في القضاء والمحاماة والمجالات القانونية بخصوص البصمة الوراثية واستخدامها في الإثبات الجزائي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: معاجم اللغة.

- الزيات، أحمد حسن (1994). المعجم الوجيز، مصر: مجمع اللغة العربية.
- الفيروز آبادي (1998). القاموس المحيط (مادة البصُم)، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً: الكتب الفقهية

- ابن القيم، الجوزية (1987). زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ج3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي (بلا سنة طبع). سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، الجزء الثاني.
- الخير، الرملي (1974). الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج2، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (1998). الفروق، ج4، ط4، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثالثاً: الكتب القانونية.

- أبو عامر، محمد زكي (2005). الإثبات في المواد الجنائية، ط6، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الأحمد، حسام (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أحمد، بديعة علي (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الأعظمي، سعد إبراهيم (2006). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

- التميمي، جمال محمد (2004). التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، بغداد: مطبعة الزمان.
- الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي.
- حسني، محمود نجيب (2019). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الزحيلي، وهبه مصطفى (1994). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج2، ط2، دمشق: دار البيان.
- سامي، صفاء عادل (2013). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- سرور، أحمد فتحي (2012). الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج1، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2005). أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلامة، مأمون (2002). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السمروط، وسام أحمد (2007). القرينة وآثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشافعي، محمد فريد (2006). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات (دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار البيان.
- شومان، نصر (2011). التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، بيروت: المؤلف.

- عارف، عارف علي (2000). القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، كولامبور: دار التجديد.
- عبد الدائم، حسني محمود (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد الفتاح، محمد لطفي (2010). القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر والقانون.
- العكيلي، عبد الأمير وحربا، سليم (2010). أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، بغداد: الدار العربية للقانون.
- القواسمي، بسام محمد (2010). أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- مرقس، سليمان (1976). طرق الإثبات، ج1، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- مصطفى، محمود محمود (1992). الإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- نشأت، أحمد (2005). رسالة الإثبات، ج1، ط1، بيروت: مكتبة العلم للجميع.

رابعاً: الرسائل الجامعية.

- أبو القاسم، أحمد (1999). الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.
- جبارة، ظافر حبيب (2006). النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- جيلالي، ماينو (2015). الإثبات بالصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر.
- حساني، علي عبد الله (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق.
- سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

- عبد الله، محمود محمد (1996). الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر.

خامساً: الأبحاث في مؤتمرات وندوات.

- أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2002). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المقام في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، للفترة من 5-7 مايو 2002.
- تمام، أحمد حسام (2006). دور الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المؤتمر السنوي العاشر للفترة 2-3 إبريل 2006.
- حجازي، أحمد ممدوح (2005). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل الحديثة، الدورة 43، القاهرة.
- داغي، علي محيي الدين (2002). البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (16) في مكة المكرمة، للفترة 5-2002/1/10.
- العبودي، محسن (2007). القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الذي عقد في الفترة من 12-14 نوفمبر 2007.
- غنام، غنام محمد (2002). دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، المجلد الثاني.
- واصل، نصر فريد (2002). البصمة الوراثية وحالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (16) في مكة المكرمة، للفترة 5-2002/1/10.

سادساً: الأبحاث في دوريات.

- أرحومة، موسى مسعود (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4.
- التومي، عادل عبد الحافظ (1997). الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن العام والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة 4، العدد 2.
- صالح، فواز (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد الأول.
- عطيه، عمار تركي (2007). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة الحكمة، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 6.

سابعاً: القوانين الوطنية.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجنائية الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الصحة الفرنسية الجديد الصادر بتاريخ 1999/5/8.
- القانون المدني الفرنسي.

ثامناً: الأحكام القضائية.

- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية.
- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز العراقية.